الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

صلاحيات المحضر القضائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **الحقوق** التخصص: **قضائي**

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوعافية حيزية **بن عزوز سارة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	مزيود بصيفي	رئيسا
الأستاذة	**بن عزوز سارة**	مشرفا مقررا
الأستاذ	مشرفي عبد القادر	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

تاريخ المناقشة يوم :2020/09/29

الإهـــــــد اء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا إلى من أوصى الله ببرهما وإحسانهما والدي العزيزين حفظهما الله ورعاهما

إلى روح أختي العزيزة هوارية رحمها الله وأسكنها فسيح جناته التي كانت دائما بجانبي تشجعني وتحفزني لإستكمال دراستي .

إلى كل إخوتي الأعزاء .

إلى كل الأصدقاء ورفقاء الدراسة .

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولا يتجاوزهم قلبي , أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

شكـــــــر وتقديـــــــر

الحمد لله الذي قدر كل شيء فأحسن قدره وإبتلى الإنسان بما يسره وما يسؤه ليحسن في الحالتين شكره وصبره .

فسبحانه واهب النعم وله الحمد كله وصل وسلم على سيد الخلق محمد رسول الله في الأولين و الأخرين .

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل .

ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذة المشرفة بن عزوز سارة والأستاذ الفاضل مزيود بصيفي

كذلك أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى رفيقتي مشواري الدراسي صديقتاي إيمان وفاطمة وإلى جميع طلبة دفعتي .

كما أشكر كل من تقدم لي بيد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات "

ق : قانون .

ق م : قانون المدني

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ذ/ : الأستاذ.

ص : صفحة

ط : طبعة

س : سنة

ج : جزء

ب س ن : بدون سنة النشر

مقدمة :

تشكل الأجهزة المكونة للقضاء المفهوم الواسع للعدالة , فلا يمكن تصور العملية القضائية بدون تكامل التركيبة منذ بداية النزاع القضائي إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة , لذلك أوجد المشرع مجموعة من المهن القانونية والقضائية التي تساعد العدالة في أداء مهامها وأطلق عليهم تسمية مساعدو القضاء .

وإن ممارسة هذه المهن القانونية في مختلف تشريعات الدول على اختلاف أنظمتها القانونية منظمة ومقننة في إطار التنظيمات والهيئات المهنية .

إن إصلاح الشامل للعدالة يتطلب الاعتناء بمساعدي القضاء وتكييفهم مع التطورات التي عرفها المجتمع وتحرير رقابة الدولة عليها وضمان حسن سيرها ونجاعتها , لأنها تساعد القضاء في أداء مهمته.

وأن المرحلة الحاسمة في تقرير الحق هي مرحلة تنفيذ القرارات والأحكام القضائية والسندات المختلفة , فلا جدوى من إصدار أحكام وقرارات دون تنفيذها .

وأن القاعدة السائدة في كل المجتمعات المتحضرة , أنه لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه وإنما على الشخص الاستعانة بالسلطة العامة للتنفيذ وهي سلطة خارجية عن أطراف التنفيذ , وتختلف من دولة إلى أخرى , فهناك من تأخذ بنظام قاضي التنفيذ الذي يمتد جذوره التاريخية إلى قانون الإجراء العثماني .

وهو أول قانون صدر في عام 1288 هجري والمستمد من الشريعة الإسلامية وطبق على الأقطار العربية أثناء الخلافة العثمانية , وأخذ به المشرع المصري عن طريق تخصيص دائرة من دوائر القضاء برئاسة قاض متخصص بمساعدة عدد من الموظفين وهم مأموري التنفيذ يتولون القيام بكافة أعمال التنفيذ تحت إشراف القاضي .

وهناك من تأخذ بنظام المحضرين القضائيين وهي مهنة حرة يقوم بها مساعدين بمباشرة إجراءات التبليغ والتنفيذ بطلب من أصحاب الشأن لمختلف الأحكام والسندات القضائية .

وأن التشريع الجزائري أخذ بنظام المحضرين القضائيين وقد عرفت هذه المهنة عدة محطات تاريخية , وقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال سنة 1962 القوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول أنذاك , بحيث تم تمديد العمل بها بموجب قانون رقم 57/62 المؤرخ في 1962/12/31 إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية والنظام العام الجزائري , ومن تم أبقي على نظام المحضر القضائي كمهنة حرة وتم إنشاء مؤقتا الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالجزائر سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 253/63 المؤرخ في 1963/07/10 , واستمر هذا النظام إلى غاية سنة 1966 , تم إنشاء مصلحة للتنفيذ والتبليغ على مستوى قلم كتاب كل محكمة أو مجلس قضائي مهمتها تبليغ الإعلانات وتنفيذ السندات التنفيذية ويسمى الشخص الذي يقوم بهذه المهام كاتب الضبط المكلف بالتبليغ والتنفيذ وهذا بصدور الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

وقد استمر الوضع إلى أن صدر قانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 بحيث أسندت إجراءات التنفيذ المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والنصوص الخاصة إلى مكاتب عمومية يتولى تسييرها محضرون فضائيون لحسابهم الخاص وتحت مسؤوليتهم بدلا من أعوان التبليغ والتنفيذ , وهذا بعد قصور محدودية نظام أعوان التبليغ والتنفيذ وتراكم القضايا أمام الجهات القضائية في مباشرة الإجراءات السابقة لرفع الدعوى المتمثلة في تكليفات بالحضور أو من خلالها كإجراء المعاينات أو بعد صدور الأحكام في تبليغها أو تنفيذها , فجاء قانون رقم 03/91 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بدائرة الاختصاص المحلي لكل مكتب بدائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة تحت رقابة وكيل الجمهورية .

ولقد دام العمل بهذا القانون مدة 15 سنة , ثم بدأت المطالبة بإعادة النظر في هذا القانون بعد تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة .

وتماشيا مع التوجه الليبرالي المكرس في المبادىء التي جاءت في دستور 1996 وتدعيم المنظومة التشريعية , فتمخضت المراجعة الشاملة للنصوص القانونية لمهن مساعدي القضاء بصدور القانون الجديد رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي . والذي ألغى قانون رقم 03/91 وأبقى على الطابع الحر للمهنة لكن تحت رقابة مزدوجة من هيئات المهنة من جهة والنيابة العامة من جهة .

وتميز هذا القانون بتوسيع الاختصاص الإقليمي من المحكمة إلى المجلس القضائي واستحداث شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي .

وإضفاء الحماية القانونية على المكتب العمومي ثم صدر قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي تم إعادة النظر فيه كليا في الشكل والمضمون إبتداءا من تحريك الدعوى وسيرها وممارستها أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم وفي مجال التنفيذ فقد أسندت مهمتها للمحضر القضائي وتم تخصيص ما يقارب 215 مادة وعالج الفراغات القانونية .

ونتيجة للأهمية البالغة لمهنة المحضر القضائي في إرساء وتجسيد أحكام وقرارات العدالة في أرض الواقع .

فكيف نظم المشرع الجزائري مهنة المحضر القضائي وما هي صلاحياته سواء في ضل قانون تنظيم المهنة أو في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول دراستنا من خلال الخطة التالية المكونة من الفصلين :

الفصل الأول : الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي من خلال مبحثين إثنين .

المبحث الأول : قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي

والمبحث الثاني كيفيات ممارسة المهنة والتزامات المحضر القضائي

والفصل الثاني صلاحيات المحضر القضائي من خلال مبحثين اثنين , المبحث الأول صلاحيات المحضر القضائي في ضل قانون تنظيم المهنة والمبحث الثاني : صلاحيات المحضر القضائي فيضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفصل الأول:الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي

إن مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية الحرة تساعد القضاء في أداء مهامه ولا ينحصر دوره في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية وبل يتعاداها ليشمل جميع مراحلها , فلا يمكن تجاهل الدور الذي يؤديه المحضر القضائي في الوسط القضائي وعلاقاته بمختلف الهيئات سواء القضائية أو الإدارية , فهو يجسد أحكام العدالة في أرض الواقع , لذا أخضع المشرع هذه المهنة إلى قواعد وهياكل تنظيمية تحكمها , وحدد شروط ممارستها ومهام القائم عليها بإعتباره ممثلا للسلطة العامة وهي المسائل التي سنتناولها في المبحثين التاليين .

المبحث الأول : قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي

المبحث الثاني : كيفية ممارسة مهنة المحضر القضائي والتزاماته المهنية.

المبحث الأول : قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي

تحكم مهنة المحضر القضائي أحكام ومبادىء أساسية وهياكل تشرف عليها في تنظيمها وممارستها ولذلك سنتطرق أولا الى مفهوم المحضر القضائي في المطلب الأول وإلى شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي والهياكل المشرفة عليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم المحضر القضائي .

لقد أعطى القانون 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 في المادة الرابعة منه التي تنص على ما يلي :" المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته , على أن يكون المكتب خاضعا للشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم ".[1]

فمن خلال هذا التعريف يمكن حصر صفات المحضر القضائي فيما يلي

[1]–المادة 04 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي .

الفرع الأول : المحضر القضائي ضابط عمومي

أولا سنتكلم عن الفرق ما بين الضابط العمومي والضابط القضائي وهل المحضر القضائي ضابطا قضائيا أم عموميا ؟.

فالضابط القضائي هو شخص يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز وهو يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة وتمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط باعتباره وكيلا عن زبائنه وله سلطة تحرير العقود الرسمية , بينما الضابط العمومي هو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود فقط مثلا ضابط الحالة المدنية , أمناء الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية والمحافظ العقاري .[1]

فالتفريق ما بين الضابط العمومي والضابط القضائي هو أن المحضر القضائي هو ضابط قضائي وفي نفس الوقت ضابط عمومي و فصفة الضابط القضائي أشمل وأعم فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي وليس كل ضابط عمومي ضابط قضائي , فالمحضرين القضائين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة هم ضباط قضائيين وفي نفس الوقت ضباط عموميون بينما أمناء الضبط وضباط الحالة المدنية هو ضباط عموميون وليس بضباط قضائيين .[2]

[1]– ذ/ جيلالي محمد ,صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر , ط 1100, دار الهدى للطباعة والنشر ,ص 03

[2]–ذ/ جيلالي محمد ,صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر , ط 1100, دار الهدى للطباعة والنشر ,ص 03

الفرع الثاني: المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة

فالمحضر القضائي هو مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية إضافة إلى مهامه الأخرى كما يعتبر المهني الوحيد الذي فوضته السلطة لهذه المهام.

يعين المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام الذي يسلمه خاتما للدولة خاصا به.

ومادام المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وقيامه بالمهام الأخرى كالتبليغ والمعاينات وغيرها ومادام يحوز على خاتم الدولة فإن كل العقود التي يحررها تتصف بالرسمية والتي لها حجية ولا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.[1]

الفرع الثالث: المحضر القضائي يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص

يتولى المحضر القضائي مكتب عمومي وهذا يخضع لشروط ومقاييس خاصة وهو مسؤول عن تسييره , فإنشاء وإلغاء مكاتب المحضرين القضائيين يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وفتح هذه المكاتب يخضع لشروط عددتها المادة 06 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي كما أن هذه المكاتب تتمتع بالحماية القانونية .[2]

وهو يقوم بمهامه بتسيير المكتب لحسابه الخاص باعتباره يمارس مهنة وبالتالي فإنه يتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه ,

ويتقاضى هذه حتى ولو أستدعي للقيام بخدمات أمام لدى المحاكم والمجالس القضائية كقيامه بالتبليغ في المجال الجزائي وهذه الأتعاب تخضع لتعريفة رسمية تنظم عن طريق مرسوم تنفيذي[3],

---

[1]-/ جيلالي محمد ,صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر , ط 1100, دار الهدى للطباعة والنشر ,ص

[2]- ذ/ جيلالي محمد ,صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر , ط 1100, دار الهدى للطباعة والنشر ,ص 20

[3]-نفس المرجع , ص21 .

وهو مسؤول عن تسيير المكتب وله مسؤولية مدنية وجزائية وتأديبية أثناء تسيير المكتب , فإذا أخل المحضر القضائي بالتزاماته يتعرض عقوبات تأديبية بغض النظر عن المسؤولية المدنية والجزائية , وفي هذا الصدد تنص المادة 49 من قانون رقم 06-03 على ما يلي : "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به , يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في إلتزامته المهنية أو بمناسبة تأديتها الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون " [1]

كما يسأل مسؤولية مدنية عن أخطاء مستخدميه والأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير . [2]

[1]-المادة 49 من قانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

[2]- ذ/ جيلالي محمد ,صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر , ط 1100, دار الهدى للطباعة والنشر ,ص 22

المطلب الثاني: شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي والهياكل المشرفة عليه :

الفرع الأول: شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي

لقد حرص المشرع الجزائري على توافر جملة من الشروط لولوج إلى مهنة المحضر القضائي فجاءت كل من المادة 08 و 09 من قانون رقم 06-03 تحدد تلك الشروط

المادة 08 من قانون رقم 06-03 تنص على ما يلي " تحدث شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي .

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في هذا الشأن .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."[1]

بموجب قانون رقم 06-03 تم استحداث الشهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي وتكون بموجب مسابقة يحدد فتحها وكيفية تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين .[2]

---

[1]- المادة 08 من قانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

2-أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة القضائي وممارستها ونظامها التاديبي وقواعد تنظيمها.

وتنص المادة 09 من قانون رقم 06-03 على مايلي : " يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 08 أعلاه الشروط الآتية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية

-حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها

-بلوغ سن 25 سنة على الأقل

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة

تحدد شروط الأخرى وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " [1]

اشترط المشرع الجزائري لاجتياز مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي على الشروط الآتية :

وجوب تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية دون تحديد الجنسية الأصلية أو المكتسبة إلا أن المشرع الفرنسي نص صراحة أنه يشترط الجنسية الأصلية والمكتسبة .

حصول المترشح على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها .

إن المشرع الجزائري استبعد شهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية رغم أن نواب البرلمان أثناء مناقشة مشروع القانون طالب بإدراجها خلافا ما نص عليه القانون السابق رقم 03/91 , وكذلك إستبعد شرط الأقدمية بإعفاء كتاب الظبط الرئيسيين من المسابقة .

كما أن المشرع الجزائري حدد السند الأدنى للمترشح لإجتياز المسابقة وهو 25 سنة دون تحديد الحد الأقصى للسن كما هو محدد في مسابقة القضاء.

كما إشترط في المترشح بأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية والكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة .

[1]-المادة 09 من قانون 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

وقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 02/11/ 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي في مادته الثالثة شروط أخرى في المترشح وهي:

-أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية .

-أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد إعتباره .

-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو عون الدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي .[1]

ثم تأتي كل من المادة 04 و 05 من نفس القانون لتحدد مدة التكوين وطبيعته وتنص المادة 04 على ما يلي : " يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي تكوينا متخصصا مدته سنتان (02) قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي " .[2]

كما تنص المادة 05 على ما يلي " يتضمن التكوين دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية عند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم إختبارات كتابية وشفهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين وتمنح في هذه الحالة النجاح المتربصين الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي" .

يحدد مضمون البرنامج وتوزيع حجم الساعات المخصص له بقرار من وزير العدل حافظ الأختام و بعد إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين .[3]

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 .

[2]-المادة 04 من نفس المرجع .

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 .

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 85/18 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل 2018/03/05 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 05 صفر 1430 الموافق ل 2009/02/11 , إذ تم تقليص مدة التكوين لتصبح سنة واحدة يشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته عشرة (10) أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران (02) , ويتضمن التكوين دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية ويتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات ومعاهد التكوين الأخرى بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين .[1]

وبتاريخ 2018/03/20 صدر قرار وزاري يهدف إلى فتح مسابقة وطنية للإلتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كيفية تنظيمها وسيرها وحدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة وهذا ل 1500 منصب .[2]

[1]–أحكام المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 85/18 المؤرخ في 2018/03/05 .

[2]– بعض أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 2018/03/20 .

الفرع الثاني: الهياكل المشرفة على مهنة المحضر القضائي

تشرف على تنظيم وتسيير مهنة المحضر القضائي هياكل إدارية ونصت على ذلك المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 التي تنص على ما يلي : " يتولى تنظيم مهنة المحضر القضائي مجلس أعلى وغرفة وطنية وغرفة جهوية ". [1]

1/ المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين :

يترأس المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وزير العدل حافظ الأختام ويتشكل من المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل , مدير الشؤون المدنية وختم الدولة , رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين , رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين , ويمكن الإستعانة بأي شخص له كفاءة في مساعدة المجلس في أداء مهامه .[2]

يعقد المجلس إجتماعا في دورة عادية مرتين كل سنة بإستدعاء من طرف وزير العدل حافظ الأختام وترسل الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس مع جدول الأعمال قبل 15 يوما من إنعقاد الإجتماع .وفي دورة إستثنائية كلما إقتضت الضرورة [3].

وترسل الإستدعاءات مع جدول الأعمال قبل 08 أيام من تاريخ الإجتماع بطلب من وزير العدل حافظ الأختام أو بطلب من نصف أعضائها , يكلف مدير الشؤون المدنية لوزارة العدل بتحضير جدول الأعمال سواء في الدورة العادية أو الإستثنائية بصفته أمين المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين . وتحرير محاضر الإجتماعات التي يوقعها الرئيس وترسل إلى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية .[4]

---

[1]–المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 .

[2]–المادة 18 من نفس المرجع .

[3]–احكام المادة19 نفس المرجع.

[4]–أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 .

وفي أول دورة المجلس الأعلى يحدد نظامه الداخلي ويصادق عليه ويتولى رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية إخطار للمجلس الأعلى بالمسائل ذات الطابع العام تخص المهنة قبل إنعقاده بشهر .[1]

يختص المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين لاسيما إنشاء الغرف الجهوية والعراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة والمساهمة في ترقية المهنة وتطويرها وإحترام ممارستها ببرنامج ومناهج التكوين لتحسين المستوى .[2]

2/الغرف الوطنية للمحضرين القضائيين :

تتشكل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من رئيس الغرفة الوطنية ومن رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين وهم نواب للرئيس بقوة القانون , أمين عام , أمين الخزينة والمندوبين عن كل غرفة الذي يتم إنتخابهم لمدة 03 سنوات حسب عدد المحضرين القضائيين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لإختصاصها ووفقا للشروط المحددة في نظامها الداخلي .

يقع مقر الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالجزائر العاصمة وتحدد مدة العضوية بثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .[3]

وتنتخب في أول إجتماعها بالتصويت السري رئيسها من بين المحضرين القضائيين المرشحين ولهم أقدمية في المهنة لا تقل عن 10 سنوات , أما الأمين العام للغرفة الوطنية وأمين الخزينة ينتخبان من بين أعضاء الغرفة الوطنية في أول إجتماع لها .[4]

---

[1]– احكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في2009/02/11

[2]– أحكام المادة 19 من نفس المرجع .

[3]– أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 .

[4]–أحكام المادة 26 من نفس المرجع .

ويكون إجتماع الغرفة الوطنية مرة كل ثلاثة (03) أشهر في دورة عادية وفي دورات غير عادية بطلب من رئيسها أو من نصف أعضائها , لا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها , وإذا لم يكتمل النصاب يحدد إجتماع ثان في أجل أقصاه ثمانية (08), ففي هذه الحالة يتداول أعضاء الغرفة الوطنية بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .[1]

وتتخد القرارات بأغلبية الأصوات ويرجع صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات ,[2]وترسل محاضر المداولات إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال خمسة (15) يوما التي تلي الإجتماع .[3]

كما أن الغرفة الوطنية لها الصلاحيات الكاملة في ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها من خلال إعداد مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي وتمثيل المحضرين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم , تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين وحل النزاعات المهنية القائمة بين الغرف الجهوية وبين المحضرين وفي حالة عدم الوصول الى الصلح تقوم بإصدار قرارات تنفيذية كما تتولى دراسة تقارير عمليات التفتيش وأراء الغرف الجهوية المرسلة إليها وكذلك إتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .[4]

---

[1]–أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في2009./02/11

[2]–أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في2009/02/11

[3]– أحكام المادة 30 من نفس المرجع .

[4]–أحكام المادة 24 من نفس المرجع .

3/الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين :

توجد ثلاث غرف جهوية للمحضرين القضائيين الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين الغرب المتواجدة مقرها بوهران , الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بمنطقة الشرق ومقرها بقسنطينة والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بمنطقة الوسط ومقرها بالجزائر العاصمة , تمارس الغرفة الجهوية مهامها في دائرة إختصاصها بتمثيل المحضرين في حقوقهم ومصالحهم وتسوية الخلافات المهنية بينهم بالصلح وبالقرارات النافذة , دراسة الشكاوى المرفوعة ضدهم , تقديم الاقتراحات لتكوينهم وتحسين ظروف عملهم .[1]

فيما يخص تشكيلة الغرف الجهوية فهي تتوقف دائما حسب عدد المحضرين القضائيين الموجودين بدائرة إختصاصها الإقليمي .

حتى الثلاثين (30) محضرا قضائيا : تسعة أعضاء .

من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50) محضرا قضائيا : احدى عشر(11) عضوا.

من واحد و خمسين (51) محضرا قضائيا فأكثر : خمسة عشرة (15) عضوا .

إن مدة العضوية في الغرفة الجهوية ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط والمؤهل لإنتخابه لعضوية الغرفة الجهوية المحضر الذي مارس المهنة لمدة سبعة (07) سنوات على الأقل .[2]

تجتمع الغرفة الجهوية للمحضرين الفضائيين للإنتخاب رئيسا من بينهم وكاتبا وأمينا للخزينة ونقيبا ومقررا يشكلون مكتب الغرفة الجهوية وفي أول إجتماع يغد النظام الداخلي للغرفة والتصويت عليه .[3]

---

[1]–أحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في2009/02/11

[2]–أجكام المادة 32 من نفس المرجع .

[3]– أحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 .

المبحث الثاني : كيفيات ممارسة المهنة والإلتزامات المهنية

سنتطرق في هذا المبحث الثاني الى إشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي في المطلب الأول وإلى إلتزامات المهنية للمحضر الفضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : كيفيات ممارسة مهنة المحضر القضائي

إن إنشاء وإلغاء المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام مع ضرورة إحترام معايير ممارسة المهنة في شكل فردي أو جماعي أو شركة مدنية.

الفرع الأول : شكل فردي

إن الممارسة الفردية هي الشكل التقليدي والراجح في تسيير مكتب المحضر القضائي , وقد ألزم المشرع الجزائري للمحضر القضائي قبل شروعه في ممارسة مهنته أداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه يتعهد فيها بأداء عمله أحسن أداء والإخلاص فيه ويسلك سلوك المحضر القضائي الشريف والحرص على كتمان سر المهنة وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون تنظيم المهنة 03/06 فيما يلي :" ...بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام , وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد .[1]

كما أن مكتب المحضر القضائي بإعتباره مكتب عمومي ذو طابع إداري يخضع لإجراء إدارية وديوانية ويتم تسييره وفق شروط وهذا ما نصت عليه المواد 06-07-08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 , إذ لابد للمحضر القضائي ممارسة مهنته في مكتب مطابق للمعايير المحددة قانونا ويكون مكتبه لائقا ومناسبا وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى.[2]

---

[1]-أحكام المادة 11 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20

[2]-أجكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في2009/02/11

ويشترط أن تكون مساحة مكتب المحضر القضائي عن 60 متر مربع وأن يتضمن ثلاث (03) غرف على الأقل تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة الإنتظار وأن يحتوي على المرافق الصحية.[1]

كما يجب تخصيص جانب من مكتب المحضر القضائي لتسيير الأرشيف وحفظه .[2]

الفرع الثاني : شكل جماعي

إن المكاتب المجمعة للمحضرين القضائيين شكل من الممارسة الجماعية للمهنة وهي تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين يحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وبإستقلالهم بشرط أن يكونوا في دائرة إختصاص المجلس القضائي الواحد وبترخيص من وزير العدل حافظ الأختام , بعد إستشارة الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة إقليميا وتبرم إتفاقية بينهم , تحدد النفقات المشتركة وحصص مساهمة كل محضر قضائي , ولا يؤثر ذلك في إستقلالية عن باقي زملائه الذين يشاركونه نفس المكتب في الملفات والخدمات التي يقدمهما وفي أتعابه وفي إستعمال الختم الرسمي لأنه يشار إلى وجود المكاتب المجمعة في ممارسة المحضرين القضائيين لمهامهم, في حالة إنسحاب محضر قضائي من مكاتب المجمعة يعلم وزير العدل حافظ الأختام والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المختصة إقليميا دون تأثير ذلك على عمل بقية المحضرين القضائيين .[3]

---

[1]–أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في2009/02/11

[2]–أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في2009/02/11

[3] –أحكام المادتين 15 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في2009/02/11

الفرع الثالث : شكل شركة مدنية للمحضرين القضائيين

سمح المشرع الجزائري للمحضرين القضائيين إبرام عقد مدني يلتزم بمقتضاه محضران أو أكثر ينتمون لمجلس قضائي واحد بإنشاء شركة مدنية لمهنة المحضر القضائي بموجب ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام وتخضع الشركة للقانون المدني لممارستها عملا مدنيا ويمنع على كل المحضرين القضائيين المنتمين لنفس المجلس القضائي تأسيس شركة مدنية واحدة , ولا يجوز لهم الشراكة في أكثر من شركة , وهذا طبقا للمادة 11 من المرسوم 77/09. [1]

تكتسب الشركة المدنية للمحضرين القضائيين الشخصية المعنوية بإبرام العقد التأسيسي الذي يحدد فيه مدة الشركة , طبيعتها, حصة كل شريك, مبلغ رأس المال , وهم شركاء في استعمال ختم رسمي واحد باسم الشركة ولا يمنع ذلك الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهامهم باسم الشركة المدنية ويرسل القانون الأساسي الخاص بالشركة وكل تعديل محتمل وقوعه الى وزير العدل حافظ الأختام وإلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الجهوية المختصة وجوبا وهذا طبقا للمواد من 12-13-14 من المرسوم التنفيذي 77/09 .[2]

[1]- أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في2009/02/11

[2]- أحكام المواد من 12 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في2009/02/11

المطلب الثاني : إلتزامات المحضر القضائي المهنية

إن المحضر القضائي كباقي المهن الحرة هدفها الأسمى هو تحقيق المنفعة الخاصة تحقيقا للعدالة من جانبه الموضوعي والميداني فبرغم من أن جميع ينظر إلى المحضر القضائي كممارس للتبليغ والتنفيذ على أساس إلتزامته في طريقة تسييره وأعماله اليومية وعلاقاته مع الجميع بالأخص الزبائن وزملاء المهنة وإتجاه الهيئات المهنية والقضائية والادارية .

الفرع الأول : التزامات المحضر القضائي المتعلقة بالمحيط الداخلي

1/ التزامات المحضر القضائي بمناسبة تسيير مكتبه :

المحضر القضائي ملزم بتوفير مكتب لائق ومناسبا لممارسة المهنة ويجب أن يتوفر في المكتب كافة الشروط اللازمة من تأثيث المكتب وذلك بتزويده بالمكاتب والكراسي والهاتف والفاكس والكمبيوتر وتوابعه وكتبة وكما سبق وأن أشارنا سابقا يجب على الأقل أن يتكون مكتب المحضر القضائي على ثلاث غرف احداها للسكرتارية والانتظار وقاعة لمكتب المحضر القضائي زيادة إلى المرافق الصحية ومكان مخصص للأرشيف .

ويلتزم المحضر القضائي بفتح مكتبه من الساعة 08 صباحا إلى 04 مساءا دون انقطاع وتمدد بساعة في حالة توقف من الساعة 12 إلى 13 زوالا .[1]

[1]– أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في2009/02/11

ويتوجب عليه تحديد على الأقل يوم للاستقبال الزبائن من أيام الأسبوع وأن يكون معلنا عنه بواسطة لافتة تعلق في مكتب المحضر أو على باب مدخل المكتب .

كما يجب على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية والمهنية والمالية فالتامين المهني هو التأمين الذي يشمل الأخطاء المهنية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر بمناسبة قيامه بمهامه, أما التأمين المدني فيشمل كل ما يحدث في المكتب من أضرار للأشخاص الذي يدخلون إليه وحتى ضياع الأموال والوثائق في المكتب وكذا تأمين المكتب الذي يشمل الضمان إستمرارية والخدمة العامة .[1]

يلتزم كذلك المحضر القضائي بتحرير العقود والسندات باللغة العربية وأن تحتوي على كل البيانات الجوهرية كما يتعين توقيعها ودمغها بختم الدولة تحت طائلة البطلان ويسجل وتحفظ أصول العقود وفقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول .[2]

يجب على المحضر القضائي مسك السجلات التي أعدت خصيصا من طرف الغرفة التي تكون مختومة من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا التابع لها مكتبه .[3]

والسجلات هي كالآتي:

سجل فهرس العقود والذي تسجل فيه كل العقود التي يحررها المحضر القضائي.[4]

سجل الصندوق وهو الذي يسجل فيه الإيرادات والنفقات الحاصلة والمتضمنة المصاريف القضائية وأتعاب المحضر القضائي .[5]

---

[1]–المادة 38 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20

[2]– المادة 14 من نفس المرجع .

[3]– المادة 31 من تفس المرجع .

4– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 79/09 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لكيفية مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

[5]–المادة 05 من نفس المرجع .

سجل الودائع وتسجل فيه أموال الزبائن حسب الترتيب الزمني وتدون فيه حساب كل زبون وتاريخ التسديد للدائن أو للطرف الطالب والمراجع الخاصة بطريقة الدفع .[1]

سجل حجز ما للمدين لدى الغير تسجل فيه عمليات الحجز على أموال المدين لدى الغير في حالة امتناعه عن التنفيذ الودي .[2]

سجل الأتعاب في المجال الجزائي تسجل فيه كافة أعمال المحضر القضائي في المجال الجزائي سواء التكليف بالحضور , تبليغ الأحكام وإخطارات بالكف.[3]

يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو اكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب .

ويتم تأدية اليمين القانونية للمساعدين الرئيسيين ويتم استعمال مساعدا في التبليغات الخاصة بالأوراق القضائية وغير القضائية التي يقوم بها باسم المحضر القضائي صاحب المكتب .

غير أنه لا يمكنهم إجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات .[4]

كما لا يمكن للمحضر القضائي أن يقوم بدون سبب جدي بغلق مكتبه كأنه ملك له يتصرف فيه كما يشاء إلا في حالة القوة القاهرة , بل يجب عليه أن يخضع للنظام عند غيابه أو حصول له مانع مؤقت يمنعه عن ممارسة المهنة يجب ,إخطار الغرفة فورا , ويجب عليه إنابة زميل يحل محله في تسيير المكتب بناء على ترخيص .[5]

1- المادة 06 من من المرسوم التنفيذي 79/09 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لكيفية مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.[1]

[2]–المادة 07 من نفس المرجع.

[3]–المادة 08 من نفس المرجع .

[4]–المادة 15 و 16 من قانون رقم 06/ 03 المؤرخ في2006/02/20

[5]– المادة 28 من نفس المرجع .

2/ إلتزامات المحضر القضائي إتجاه المهنة :

لا يمكن للمحضر القضائي ممارسة مهن بموازاة مع مهنته وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 25-26 و27 من قانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم المهنة تحت عنوان حالات التنافي وهي كالآتي :

- العضوية في البرلمان
- رئاسة أحد المجالس المحلية المنتخبة
- كل وظيفة حرة أو خاصة المحلية

كما يتعين على المحضر القضائي المنتخب العضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة إبلاغ الغرفة الجهوية المعنوية المنصوص عليها في المادة 41 من قانون تنظيم المهنة في أجل أقصاه شهر إبتداء من تاريخ مباشرة مهنته.

وفي حالة إذا كان ينتمي المحضر القضائي إلى الشركة المدنية المهنية تقوم الغرفة الجهوية بتعيين محضر قضائي لاستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي يتولى تصريف الأمور الجارية .[1]

[1]-أحكام المواد 25-26 و27 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 .

كما نص المشرع الجزائري على الحالات التي يمنع على المحضر القضائي ممارسة مهامه فيها وذلك في المواد 21-22-23 و24 من قانون 03/06 .

إذ يمنع على المحضر القضائي أن يستلم تحت طائلة البطلان

أي سند تنفيذي أو عقد أخر يكون طرفا معينا أو ممثلا أو مرخصا له أي بصفة كانت أو يتضمن تدابير لفائدته .

يعني او يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت , أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة أحد أقاربه او اصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت .

لا يجوز لأقارب المحضر القضائي أو اصهاره المذكورين أعلاه أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها .[1]

كما لا يجوز للمحضر القضائي العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد أخر الذي تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه .[2]

وفي الحالات المذكورة في المادتين 21 و22 أعلاه , يجب على المحضر القضائي أن يتنحى تلقائيا .[3]

[1]-المادة 21 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20

[2]-المادة 22 من نفس المرجع

[3]- المادة 23 من نفس المرجع

يحضر على المحضر القضائي سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة القيام بعملية تجارية أو مصرفية وعلى العموم كل عملية مضاربة التدخل في إدارة أية شركة والقيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو إعادة بيع العقارات أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها .

كما يمنع عليه الانتفاع شخصيا من أية عملية ساهم في تنفيذها واستعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه .

ويمنع عليه ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه أو السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتسلمها دون توكيل مكتوب .[1]

3/التزامات المحضر القضائي اتجاه الزبائن :

إن المحضر القضائي هو وكيل عن طالب التنفيذ بموجب وكالة خاصة لا تخوله إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة التي تنشأ بين المحضر القضائي وبين طالب التنفيذ تكون وجوبية متى أراد الدائن استعادة حقه الثابت بموجب سند رسمي نظرا لاستحالة حلول الدائن محل المحضر القضائي والقيام بإجراءات التنفيذ بما فيها المقدمات أو التدابير الجبرية [2] , وأن العقد الذي يربط المحضر بزبونه هو تمثيل قانوني لأن المحضر يحرر عقودا تدخل في إطار صلاحيته ويمارس جزء من السلطة العمومية , فهو يقوم بمهامه عندما يطلب منه ذلك .

– يتعين على المحضر القضائي فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ التي بحوزته ولا يجوز له فتح حساب أخر إلا بموافقة الغرفة الجهوية التي تراعي مصلحة الزبائن .

[1]– المادة 24 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20

[2]–ذ/عبد الرحمن بربارة –طرق التنفيذ من ناحيتين المدنية والإدارية , منشورات بغدادي ,سن 2009 ,ص24 و25

– يجب على المحضر القضائي في إطار تسيير أموال الزبائن أن يحصنها ولا يبذرها ويقوم بتسليمها لأصحابها في وقتها ويحظر على المحضر القضائي وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به باستعمال المبالغ والقيم المالية والمودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة .

– يجب على المحضر القضائي مسك إلى جانب دفتر الودائع المنصوص عليه في القانون قائمة الأشخاص الذين لم يستلموا أموالهم وبقيت مودعة لدى حسابهم ويمكن مراقبة تلك القائمة في أي لحظة كانت من طرف الغرفة الوطنية أو الجهوية للمحضرين .

– يجب على كل محضر قضائي قبض أموال من الزبون أو من أي متقاضي أن يسلم هذا الأخير وصل بالاستلام يخضع للمقاييس المحددة من طرف الغرفة مع الاحتفاظ بنسخة منها.[1]

[1]–أحكام المواد 34 –35 و36 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20

الفرع الثاني : إلتزامات المحضر القضائي في المحيط الخارجي

1/التزامات المحضر القضائي إتجاه الهيئات المهنية التابعة لها :

أ/ **الغرفة:** يجب على كل محضر دفع الاشتراك السنوية للغرفة طبقا للمبلغ المحدد في الجمعية العامة وتدفع في بداية كل سنة مقابل وصل يسلم له من طرف الغرفة. يجب على المحضر موضوع المتابعة دعوى قضائية إخطار الغرفة الجهوية للمحضرين ويجب على المحضر أن يشعر مسبقا رئيس الغرفة الجهوية بكل دعوى قضائية أوشكوى يرغب في رفعها وعليه أن يشعر أيضا إخطار رئيس الغرفة بعد علمه بتقديم شكوى ضده ضمن الإطار المهني ويجب على المحضر القضائي حضور الجمعيات العامة والملتقيات العلمية والمهنية التي تحضرها الغرفة, يجب على المحضر القضائي احترام ممثليه أعضاء الغرفة والاستجابة فورا لكل إستدعاء أو لكل مكالمة هاتفية تصدر من الغرفة الجهوية[1].

ب/ الزملاء:, يمنع على المحضر القضائي تقليل من شأن زملائه وكذا إصدار ادعاءات ولو صحيحة ضد الزملاء , ويمنع على المحضر القضائي أو على من ينوب عنه تحويل الزبائن من الأماكن العمومية نحو مكتبه أو استعمال أشخاص في هذا الغرض ويمنع على أي محضر أن يوظف مساعدا أو كاتب لزميله إلا إذا وافق هذا الأخير على ذلك بعد أخبار الغرفة , ويمنع منعا باتا على المحضر القضائي تحريض الزبائن أو أشخاص ضد زميله ويمنع على المحضر القضائي التدخل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لعرقلة تنفيذ ملف مودع لدى زميل له مهما كانت الأسباب , ويمنع على المحضر القضائي إستلام ملفات طرحت من قبل على زميله إلا بموافقة هذا الأخير.[2]

1–ذ/ بلقاسمي نور الدين – مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي ––مجلة المحضر القضائي –العدد السداسي الأول 2015 الصادرة عن الغرفة الوطنية للمحضر القضائي ,ص 22

2– نفس المرجع .

2/إلنزامات المحضر القضائي إتجاه الهيئات القضائية :إن علاقة المحضر القضائي لجهاز العدالة علاقة تكاملية إذ يتمتع المحضر القضائي بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتـــوب و بحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو يعد إخطاره قانونا كما أن للمحضر علاقات عمل واتصال دائم سواء مع وكيل الجمهو.رية ومع رئاسة المحكمة .

أ/النيابة العامة : لاشك انه لا يحق للدائن مباشرة التنفيذ بنفسه لأنه لو يتم السماح لكل من له الحق أن يباشر في التنفيذ الجبري على مدينه فسوف تـــعم الفوضى في المجتمع ويصبح القوي يضطهد الضعيف وتفادي لحدوث مثل هذه الفوضى كان لابد من إسناد هذه المهام إلى محضر قضائي الذي يتولى تنفيذ مهامه تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية .

-طلـــــب التسخير القوة العمومية :على المحضر القضائي أن يطلب تسخير القوة العمومية من السيد وكيل الجمهورية إذا كان لديه سند قانوني نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية وبعـد إجراء محاولة التنفيذ فإذا كان المنفذ ضدهم غـير مستعدين لتقبل تنفيذ الحكم جاز له أن يلجأ إلى السيد وكـيل الجمهورية بطلب رفقة الملف وعلى السيد وكيل الجمهورية أن يمد له يـد المساعدة متى طلب منه ذلك وذلك حتى يتمكن القضائي من تنفيذ هذا الحـكم وإزالة العوائق وفي حالة عدم تمكن من تنفيذ الحكم لسبب من الاسباب جاز أن يحرر محضر عدم وجود ما يحجز عليه .[1]

[1] - WWW.STARTIMES.COM.FASPX علاقات المحضر القضائي بالهيئات الإدارية والقضائية ج02 المنشور بتاريخ 2008/12/17 س19:00ا

وكيل الجمهورية هو المشرف على التنفيذ استنادا غالى نص المادة 06 من قانـون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمنظم لمهنة المحضرين القضائيين نجد أن مكتب المحضر القضائي يقع تحت رقابة السيد وكيل الجمهورية بمكان تواجد مكتبه .

ولابد عــلى المحضر أن يقوم بإخطار السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا بكل أعماله وكذا عمليات التنفيذ الخاصة الأحكام القضائية وذلك لما تقتضيه من خطورة وحساسة وطبقا للأمر رقم 80/71 المؤرخ في 1971/12/29 ينص على انه جميع الأحكام القــابلة للتنفيذ في كلا أنحاء التراب الجزائري ولآجل التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالــس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ويشعر الوالي بذلك وعندما بكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمــن العمومي إلى درجة الخطورة فيمكن للوالي أن يطلب التوقف المؤقت لـهذا التنفيذ .[1]

إضافة إلى أن المحضر القضائي لابد عليه إن يخطر السيد وكيل الجمهورية بعدد القضايا المراد تنفيذها شهريا وذلك بتحديد جدول شهري يشهر و يعلق على لوحة الاستعلامات الموجودة لدى المــحكمة وكذا فيما يخص الأشخاص الــذين لا يمتثلون للأحكام و يتعرضون على تنفيذ الأحكام يحرر محضـر القضائي محضر عصيان و يصدر السيد وكيل الجمهورية أمر إحضار وهنا تكمن العلاقة التكاملية .

[1] – WWW.STARTIMES.COM.FASPX علاقات المحضر القضائي بالهيئات الإدارية والقضائية ج02
المنشور بتاريخ 2008/12/17 سا 19:00

-تفتيش مكاتب المحضرين القضائيين:

لقد نصت المادة 46 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة و تفتيش مكاتب المحضـرين القضائيين التابعين للدائرة الاختصاص بحضور رئيس الغرفة الجهوية للمخضرين القضائيين الذي يمثله بعد إشعاره في أجال معقول وترسل نسـخ من تقارير التفتيش إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية و كذا رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين والنائـب العام المختص كما يجب على الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن يعد تقرير سنويا يوجه إلى وزير العدل حـافظ الأختام يتضمن حصيلة نشاط التفتيش وتسيير مكاتبه .[1]

ب/رئاسة المحكمة:

يرتبط المحضر القضائي برئيس المحكمة وذلك من خلال تقديم طلبات إستصدار أوامر على عرائض سواء أمر بالنشر في الجريدة الرسمية أوامر الحجز التنفيذي على المنقول وأوامر الحجز التنفيذي على العقار وأوامر الحجوز التحفظية والأوامر الحجز ما للمدين لدى الغير وحضور الجلسات التخصيص وكذلك تقديم طلبات تعيين خبير عقاري تقييم العقار لبيعه في المزاد العلني وتعيين خبير لمساعدة المحضر القضائي في التنفيذ , كما له ان يقدم طلب أمر بفتح الأقفال في حالة غياب المنفذ ضده طبقا للمادة 627 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما للمحضر القضائي أن يصدر محضر إشكال بالتنفيذ ومن خلاله ترفع دعوى إشكال في التنفيذ أمام رئيس المحكمة .

كما انه ملزم بتقديم الاحصائيات الشهرية والثلاثية والسداسية والسنوية.[2]

---

[1] - WWW.STARTIMES.COM.FASPX المنشور علاقات المحضر القضائي بالهيئات الإدارية والقضائية ج02 بتاريخ 2008/12/17 سا 19:00

[2]- نفس المرجع .

ج/ إلتزامات المحضر القضائي إتجاه الهيئات الادارية:

1/ علاقة المحضر القضائي بالهيئات الامنية:

يرتبط المحضر القضائي بمصالح الامن والدرك في مساعدته في التنفيذ الجبري , عند تسخيره القوة العمومية بأمر من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

2/علاقة المحضر القضائي برئيس المجلس الشعبي البلدية :

يلتزم المحضر القضائي بتعليق محاضر التبليغ بمقر بلدية إقامة المبلغ إليه , ويؤشر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحضر طبقا للمادة 413 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

3/علاقة المحضر القضائي بالمحافظة العقارية :

يرتبط المحضر القضائي بالمحافظ العقاري من خلال إيداع الحجوز العقارية لشهرها وإيداع وتسلم له الشهادة ألعقارية وإشهار حكم رسو المزاد السندات التنفيذية المتعلقة برفع الحجز العقاري لشهرها وقيدها .

4/علاقة المحضر القضائي بإدارة الضرائب :

ألزم المشرع المحضر القضائي بإخطار إدارة الضرائب بالحجوز العقارية وتعليق إعلان البيع بقابضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة و يستخرج جدول الضريبة العقارية التي ترفق بقائمة شروط البيع عمال المادة 725 من ق ا م .[1]

[1] – WWW.STARTIMES.COM.FASPX 02ج علاقات المحضر القضائي بالهيئات الإدارية والقضائية
المنشور بتاريخ 2008/12/17 سا 19:00

الفصل الثاني : صلاحيات المحضر القضائي

سنتناول في هئا الفصل صلاحيات المحضر القضائي وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول سننطرق إلى صلاحيات المحضر القضائي في ضل قانون تنظيم المهنة 03/06 وفي المبحث الثاني نتطرق إلى صلاحيات المحضر الفضائي في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المبحث الاول : صلاحيات المحضر القضائي في ضل قانون تنظيم المهنة :

تطرق قانون 03/06 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي الى مهام المحضر القضائي في الفصل الثاني منه تحت عنوان مهام المحضر القضائي ومساعديه وحمايتهم وبالأخص كل من المادتين 12 و 13 منه , إذ تنص المادة 12 من قانون 03/06 على مايلي : يتولى المحضر القضائي .

–تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ – تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا لجزائي وكدا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي– القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها– القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأي وزيادة على دلك يمكن انتدابه قضائيا او التماس من الخصوم القيام بمعاينات بحقه او انذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الاطراف[1].

*المادة 13 من نفس القانون تنص على ما يلي : يمكن أن يستدعى أو يسخر المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية .[2]

[1]-أحكام المادة 12 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20

[2]– أحكام المادة 13 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 .

ومـن خـلال ذلـك نسـتنبط مهـام المحضـر القضـائي وسـتناولها مـن خـلال مطلبـين المطلـب الأول نشـاطات المحضـر القضـائي فـي مجـال التبليـغ والتنفيـذ والمطلـب الثـاني نشـاطات المحضـر القضـائي فـي مجـال التحصـيل والمعاينـة والخدمـة لـدى الجهات القضائية .

المطلب الأول : نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ

الفرع الأول : نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ

قبل ان نتطرق الى نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ لابد من اعطاء مفهوم التبليغ ولقد عرف بعض رجال القانون الإعلان أو التبليغ على أنه : إجراء يقصد به طالب الإعلان إما إحاطة المعلن إليه علما بعمل أو امتناع عن عمل قام أو سيقوم به طالب الإعلان ، أو تكليف المعلن إليه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وعرفه البعض بأنه الوسيلة القانونية العامة الإعلان كافة الأعمال الإجرائية سواء كانت سابقة على خصومة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها، كما عرف إعلان الورقة بأنه إخطار المعلن إليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها وتسليمه صورة منها ، أو هو إيصال أمر أو واقعة ثابتة بها إلى علم شخص معين على يد موظف رسمي أو عن طريق آخر يحدده القانون وذلك طريق تسليمه صورة منها .[1]

مـن خـلال التعـاريف الفقهيـة المـذكورة ، يلاحـظ أن بعـض الفقهـاء يحصـرون تعريـف الإعـلان فـي الهـدف منـه ومـا يتخـذ ضـد المعلـن إليـه أو المبلـغ إليـه مـن إجـراءات دون بيـان وسـيلته ، ومـنهم مـن يعرفـه عـن طريـق الموظـف الـذي يقـوم بـه وهـو الإعـلان بواسـطة المحضـر القضـائي وعلـى ذلـك يمكـن تقسـيم أنـواع الإعـلان أو التبليـغ إلـى قسمين :الإعلان العام أو التبليغ العام :

وهـو – كمـا سـبق القـول – إعـلان الشـخص بمـا يتخـذ ضـده مـن إجـراءات دون بيـان وسيلة .

الإعـلان الرسـمي أو التبليـغ الرسـمي: وهـو الإعـلان بواسـطة موظـف متخصـص ذو كفاءات خاصة وهو في غالب الأحيان المحضر القضائي .[2]

---

[1]-ذ/ جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ,ط 1100 دار الهدى للطباعة والنشر,ص 400

[2]- نفس المرجع .

موقف المشرع الجزائري من ذلك لقد نحى المشرع الجزائري منحى الفقه الفرنسي ، حيث نصت المادة 406 من ق.إ.م.إ الجديد بقولها " يقصد بالتبليغ الرسمي ، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي "

وإذا كان التبليغ الرسمي هو الأداة الأساسية التي رسمها ق.إ.م.إ لتمكين الخصوم من العلم بإجراء معين ، فهو يستخدم كوسيلة عامة الإعلان الرسمي في كافة الإجراء سواء كانت سابقة على الخصومة ، كالإنذار مثال ، أو لاحقة عليها كتبليغ الأحكام ومحاضر الحجز .

وهذا ما أشارت إليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة المشار إليها أعلاه بقولها " يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي ، أو أمر أو حكم أو قرار .

يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية إلخ " .[1]

فباستقراء الفقرتين المذكورتين ، يتبين أن التبليغ الرسمي يتعلق إما بعقود قضائية أو عقود غير قضائية أو سندات تنفيذية أو أمر أو حكم أو قرار وسنتكلم عليها تبعا باختصار:

العقود القضائية : هي تلك المحاضر والأوراق التي يقوم المحضر القضائي بتبليغها أثناء قيام الخصومة القضائية ، مثل تبليغ عريضة الدعوى أو ما يسمى التكليف بالحضور ، وتبليغ عريضة الطعن بالنقض .

أما العقود غير القضائية : فهي تلك المحاضر والأوراق التي يقوم المحضر القضائي بتبليغها للخصوم قبل وبعد الخصومة القضائية ، مثل الإنذارات والتنبيهات التي تتخذ قبل نشأة الخصومة أو بعد انقضاءها وهذا رغم اعتبارها أعمال إجرائية .[2]

[1]-أحكام المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] -ذ/ جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ,ط 1100 دار الهدى للطباعة والنشر,ص 401

تبليـــغ الأوامـــر والأحكـــام والقـــرارات : فـالأوامر والأحكـام والقـرارات الصـادرة عـن الجهـات القضـائية ، سـواء كانـت محـاكم ابتدائيـة أو مجـالس قضـائية أو محـاكم إداريـة والمحكمـة العليـا أو مجلـس الدولـة ، تكـون موضـوع تبليـغ رسـمي حتـى يسـتطيع الخصوم مباشرة إجراءات الطعن ضد هذه الأوامر والأحكام والقرارات .

السـندات التنفيذيـة : يعتبـر كـذلك موضـوع تبليـغ رسـمي ، السـندات التنفيذيـة المـذكورة فـي المـادة 600 مـن ق.إ.م.إ و كـذلك العقـود والأوراق الاخـرى التـي يعطيهـا القـانون صفة السند التنفيذي.[1]

وسنتطرق الى التبليغ في كل من المجال المدني والجزائي .

1/ التبليغ في المجال المدني :

أ/ تكليف بالحضور :

إن المحاضـر المحـررة والمعـدة مـن طـرف المحضـر القضـائي بتبليـغ عـرائض افتتـاح الـدعوى علـى مسـتوى المحـاكم العاديـة والإداريـة أو تبليـغ عـرائض الاسـتئناف علـى مسـتوى المجـالس القضـائية وعـرائض الطعـن بـالنقض ,علـى مسـتوى المحكمـة العليـا ومجلـس الدولـة , تسـمى بـالتكليف بالحضـور فهـو عبـارة عـن اسـتدعاء يوجهـه المـدعى إلـى خصـمه المـدعى عليـه بواسـطة المحضـر القضـائي للحضـور أمـام الجهـة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى.[2]

فيقـوم المحضـر القضـائي بـالتبليغ الرسـمي بنـاء علـى طلـب الشـخص المعنـي أو ممثلـه القـانوني أو الإتفـاقي , ويحـرر بشـأنه محضـرا فـي عـدد مـن النسـخ مسـاو لعـدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا .[3]

---

[1]- ذ/ جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ,ط 1100 دار الهدى للطباعة والنشر,ص 401 و402

[2]- ذ/ جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ,ط 1100 دار الهدى للطباعة والنشر,ص 418

[3]–أحكام المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كما عليه الالتزام بأوقات التبليغ فلا يجوز التبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبإذن القاضي.[1]

كما يجب عليه احترام أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه, والتاريخ المحدد لأول جلسة.[2] باستثناء التبليغ في الدعاوى الاستعجالية , فيجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى أربعة وعشرون ساعة أو من ساعة إلى ساعة.[3]

و في حالة عدم سعي المدعى لتكليف خصمه بالحضور بواسطة المحضر القضائي , فلا تنعقد الخصومة القضائية ويصدر القاضي حكمه بشطب الدعوى.

ب/ تبليغ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية:

عملا بالفقرة 2 من المادة 12 من قانون 03/06 فان المحضر القضائي يختص بتبليغ الاحتكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية , سواء العادية أو الإدارية .[4]

ويلتزم بذكر في محاضر التبليغ النصوص القانونية , وأجال الطعن المحددة في الأحكام والقرارات الغيابية أو الحضورية سواء بالمعارضة أو الاستئناف او الطعن بالنقض.

أما تبليغ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية الحضورية أو الغيابية وهي قابلة للاستئناف أو المعارضة في اخر درجة في اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

فيشير في محضر التبليغ إلى أجال الطعن والنصوص القانونية.[5]

---

[1]– أحكام المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]–أحكام المادة 16 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]– أحكام المادة 301 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4]– أحكام المادة 12 فقرة 02 من قانون 03/06 المؤرخ في2006/02/20 .

[5]- أحكام المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية

2/التبليغ في المجال الجزائي .

إن التبليغ في المجال الجزائي يكون بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التكليف بالحضور والتبليغات الرسمية , ولا يجوز للمحضر القضائي القيام بإجراء التبليغات لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجته[1].

أ/التكليف بالحضور لمختلف الجلسات الجزائية:

إن التكليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات , يكون بناء على طلب النيابة العامة صاحبة الاختصاص فيقوم المحضر القضائي بتبليغ ورقة التكليف بالحضور المستخرجة من تطبيقية الملف الجزائي إلى الجلسة ,سواء كان الطرف المبلغ له متهما أو ضحية أو شاهدا أو مسؤول مدني, فلا يجوز لهؤلاء الأطراف المطالبة من المحضر القضائي القيام بتبليغ التكليف بالحضور الى الجلسات الجزائية.[2]

ب- تبليغ الاحكام والقرارات القضائية:

إن الأحكام والقرارات القضائية الغيابية ,الصادرة في حق المتهمين المحبوسين وباقي الأحكام والقرارات المشمولة بأوامر القبض, فان تبليغها و تنفيذها من اختصاص النيابة فقط , وباستثناء هذا النوع من التبليغات , يتولى المحضر القضائي تبليغ باقي الأحكام والقرارات الجزائية سواء الغيابية أو الحضورية , فيقوم بتحرير محاضر تبليغ لنسخ الأحكام و القرارات القضائية التي تسلم له من طرف الجهات القضائية.[3]

ويجب على المحضر القضائي الحرص على تبليغ المحكوم عليهم شخصيا, وذكر جميع البيانات الإلزامية في محاضر التبليغ المتعلق بطرق الطعن في الحكم أو القرار مع الإشارة إلى النصوص القانونية.

---

[1]- أحكام المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-أحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- ذ/ جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ,ط 2017 دار الهدى للطباعة والنشر,ص441

الفرع الثاني : نشاطات المحضر القضائي في مجال التنفيذ

نتطرق أولا إلى تعريف التنفيذ والسند التنفيذي .

1/ التنفيـــذ : هـو الوسـيلة التـي يـتم بمقتضـاها اسـتعادة الطـرف المتضـرر لحقوقـه الثابتـة بموجـب سـند بواسـطة المحضـر القضـائي بنـاء علـى طلـب المسـتفيد مـن السـند التنفيـذي او مـن ممثلـه القـانوني أو الاتفـاقي فـلا يمكـن القيـام بـإجراءات التنفيـذ الجبـري إلا بسند تنفيذي لاقتضاء حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء.

وينقسم التنفيذ إلى نوعين هما :

أ/ التنفيـذ الإختيـاري : يقصـد بـه هـو قيـام المـدين بالوفـاء إراديـا أو إختياريـا بمـا ألـزم بـه دون إكـراه وسـواء حصـل هـذا الوفـاء قبـل إقامـة الـدعوى أو بعـد إقامتهـا أو حتـى بعـد صدور حكم فيها وإكتسابه قوة الشيء المقضي فيه .

ويعـد نظـام العـرض والإيـداع أهـم تطبيقـات التنفيـذ الإختيـاري وقـد أخـذ بـه المشـرع الجزائـري فـي المـادتين 584 و585 مـن ق إ م إ , كمـا أشـار إليـه فـي المـواد 271 إلى 275 من ق م .[1]

ب/ التنفيـــذ الجبـــري : التنفيـذ الجبـري هـو إجبـار المـدين علـى تنفيـذ مـا ألتـزم بـه بواسـطة القضـاء فـي الدولـة أو تحـت إشـرافه ولـذلك سـماه الـبعض بالتنفيـذ القضـائي ينقسم الى قسمين :

التنفيـــذ الجبـــري المباشـــر أو التنفيـــذ العينـــي: ويقصـد بـه الحصـول الـدائن علـى مضـمون حقـه جبـرا أو مباشـرة مـن مدينـه أي ممـن يحـوز أو يملـك محـل هـذا الحـق ومثـال ذلـك التنفيـذ الجبـري المتعلـق بـإخلاء عقـار أو هدمـه أو التنفيـذ الجبـري المتعلـق بتسليم منقول معين بالذات أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل .[2]

التنفيـــذ الجبـــري غيـــر مباشـــر : وهـو التنفيـذ عـن طريـق الحجـز ونـزع ملكيـة المـال المحجـوز ويكـون حـق الـدائن مبلغـا مـن النقـود أصـلا أو مبلغـا مـن النقـود كتعـويض عن إستحالة تنفيذ الإلتزام عينا .

---

[1] –/ جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ,ط 2017 دار الهدى للطباعة والنشر,ص83

[2]- نفس المرجع

2/ السند التنفيذي : لقد عرف البعض من الفقهاء السند التنفيذي على أنه عمل قانوني يظهر في شكل قانوني و يتألف من عنصرين الأول يتمثل في تأكيد السند من خلال تأكيد الحق الموضوعي والثاني السند الذي يؤكد العمل الذي أكد الحق الموضوعي ، فهو محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون و له شكل خاص رسمه القانون و يحمل توقيعات وأختام معينة فالسند التنفيذي ضروري في عملية التنفيذ .[1]

لقد حدد المشرع السندات التنفيذية في القانون على سبيل الحصر طبقا للمادة 600 من ق إ م إ .[2]

ويبطل أي اتفاق بإضفاء الصفة التنفيذية على محرر لم يعتبره المشرع سندا تنفيذيا,[3] وقد عدد المشرع الجزائري أنواع السندات القضائية في المادة 600 من ق إ م حيث بدأ بالأحكام القضائية بمختلف أنواعها ثم إنتقل إلى محاضر الصلح وأحكام التحكيم والشيكات والسفاتج , وذكر بعض العقود التوثيقية وانتهى بمحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد .

أ/السندات التنفيذية القضائية: تتمثل في : أحكام المحاكم التي استنفدت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل الأوامر الإستعجالية, أوامر اداء , الأوامر على العرائض, أوامر تحديد المصاريف القضائية , قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ , أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجالس الدولة واحكام رسو المزاد العلني .[4]

-الأحكام القضائية : تعتبر من أهم السندات التنفيذية وأقواها لأنها تفصل في الخصومة بعد سماع أقوال أطرافها والإطلاع على مستنداتهم .[5]

1- ذ/ بوضياف عادل , الوجيز في شرح قانون إ م إ , ج 2 إصدار كليك للنشر , ط01 ,س2012 ,ص18 [1]

[2]-أحكام المادة 1/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3-ذ/ العربي شحط عبد القادر- طرق التنفيذ في المواد المدنية والادارية, ط 01,س2014 , دار الكتاب الحديث ,ص70

[4]-ذ/بوضياف عادل ,الوجيز في شرح ق إ م إ ,ج 02 ,إصدار كليك للنشر , ط2012 , ص18

5- عيساوي نبيلة , التنفيذ الجبري غير المباشر في ضل ق الجزائري ,مذكرة تخرج ماجستيرفي ق العقاري والزراعي , جامعة سعد دحلب , البليدة , كلية الحقوق , السنة الجامعية 2003-2004 , ص 42 .

وتصدر الأحكام القضائية في مختلف الجهات القضائية باختلاف درجاتها وتكون قابلة للتنفيذ الجبري وصالحة كسند تنفيذي إذا ما توافرت الشروط الآتية:

*ان تتضمن الاحكام القضائية الزاما للمحكوم عليه .

*ان تكون الاحكام فاصلة في موضوع النزاع , فالاحكام التمهيدية لا تخضع للتنفيذ الجبري لانها غير فاصلة في النزاع . [1]

*ان يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه , أي لا يقبل الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والإستئناف , فقوة الشيء المقضي فيه تثبت للحكم النهائي وتجعله قابلا للتنفيذ الجبري .[2]

وإذا كان الاصل في تنفيذ الأحكام القضائية يقتضي أن تكون نهائية , إلا أنه يجوز استثناءا تنفيذ الاحكام القضائية الابتدائية متى كانت مشمولة بالنفاذ المعجل .

-الأوامر : يقصد بالأوامر ما يصدره القضاء من قرارات بناءا على طلب الخصم دون سماع اقوال الخصم الأخر ودون تكليفه بالحضور وذلك بموجب ماله من سلطات ولائية و وفي حالات إستثنائية معينة نص عليها القانون خلافا للقواعد العامة في اللجوء على القضاء وحيث أجاز للخصم الإدلاء أمام القضاء بطلبه في غياب خصمه .[3]

بإختصار , فالأوامر هي قرارات يصدرها القضاء بناءا على طلب الخصم من غير موافقة أو تكليف الخصم الأخر وفي غيبته .[4]

والأوامر على إختلاف أنواعها تعتبر سندات تنفيذية,غير أنها تختلف في قوتها لتباين طبيعتها , مثال الأوامر على العرائض لا تقرر سوى حماية وقتية لطالب الأمر,بينما أوامر الاداء تضمن قضاءا قطعيا في وجود الحق أو مقداره. [5]

1- عيساوي نبيلة , التنفيذ الجبري غير المباشر في ضل ق الجزائري ,مذكرة تخرج ماجستيرفي ق العقاري والزراعي , جامعة سعد دحلب , البليدة , كلية الحقوق , السنة الجامعية 2003-2004 , ص 42 .

2- ذ/حمدي باشا , طرق التنفيذ وفقا لقانون إ م إ , دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر ,ط2012 ,ص 98

3-ذ/عمارة بلغيت , التنفيذ الجبري واشكالاته , دار العلوم للنشر والتوزيع ,ب س ن ص 55

4-ذ/بوشهدان عبد العالي , إجراءات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري , بس ن , ص 27 .

5-ذ/ عزمي عبد الفتاح , قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري , مجلة التحكيم والقانون , مركز الدكتور عادل خيري للقانون والتحكيم , عدد 05 , س 1999 , ص 247 .

-**قـرارات المجـالس القضـائية** : القـرارات التـي تصـدر عـن غـرف المجـالس القضـائية تكـون نهائيـة وهـي تقبـل التنفيـذ الجبـري , تصـدر بعـد النظـر فـي الحكـم محـل الإسـتئناف فكـل القـرارات الصـادرة عـن المجـالس القضـائية فيإختصاصـها تصـدر نهائية و وبالتالي تتمتع بالقوة التنفيذية إذا كانت صادرة بإلزام.[1]

-**قـرارات المحكمـة العليـا** : إن القـرار الصـادر عـن المحكمـة العليـا لا يتضـمن فصـلا فـي الموضـوع وبالتـالي الاصـل أنهـا لا تكـون سـندا تنفيـذيا وفقـا لمـا تـم بيانـه إلا فـي حالتين:

*إذا تعلـق الأمـر بالمصـاريف القضـائية والغرامـة والتعـويض بمناسـبة النظـر فـي كيديـة الطعن[2],طبقا لما نصت عليه المادة 377 من ق إ م إ [3]

*القـرارات التـي تفصـل فـي الموضـوع كاسـتثناء فـي حالـة تكـرار الطعـن بـالنقض للمـرة الثانيـة طبقـا للمـادة 374 فقـرة الثالثـة مـن ق إ م إ لأجـل وضـع حـد للنـزاع والقـرار الفاصل في المرة الثالثة يكتسب قوة الشيء المقضي فيه .[4]

1-ذ/حمدي باشا , طرق التنفيذ وفقا لقانون إ م إ , دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر ,ط 2012 ص 100

2- بن بعطوش فؤاد طارق , حجز ما للمدين لدى الغير , مذكرة ماجستير في الحقوق, جامعة الجزائر , كلية الحقوق, السنة الجامعية 2013-2014 .

3-أحكام المادة 377 من ق إ م إ التي تنص " يجوز للمحكمة العليا .....للمطعون ضده " .

4-بوصري بلقاسم محمد , طرق التنفيذ من الناحية المدنية , أطروحة الدكتوراه في الحقوق , تخصص عقود ومسؤولية , جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية ' السنة الجامعية 2013-2014 .

ب/السندات التنفيذية غير القضائية : وتتمثل في محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط, الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي الاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري , العقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة ، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط .[1]

-محاضر الصلح أو الإتفاق : تعتبر محاضر الصلح المؤشر عليها من طرف القضاء والمودعة بأمانة الضبط سندات تنفيذية فلقد أجاز المشرع تصالح الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة .[2]

والصلح كإجراء بديل لحل النزاعات هو بمثابة إجراء إختياري يلجأ إليه أطراف النزاع تلقائيا أو بسعي من القاضي وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويثبت الصلح في محضر ويوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط , ويعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة طبقا للمادة 993 من ق إ م إ .[3]

---

[1]–ذ/بوضياف عادل ,الوجيز في شرح ق إ م إ ,ج 02 , إصدار كليك للنشر , ط2012 , ص18

[2]–أحكام المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3 – ذ/حمدي باشا , طرق التنفيذ وفقا لقانون إ م إ , دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر ,ط2012 ,ص 141.

-**أحكام التحكيم :** نص المشرع على التحكيم من خلال الكتاب الثاني

من ق إ م إ وهي الأحكام التي تصدر من المحكمين الذين يختارهم الخصوم بموجب إتفاق التحكيم , بشرط أن يكون التحكيم في الحقوق التي للشخص مطلق التصرف فيها ولا تتعلق بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم .

وتعتبر أحكام التحكيم الفاصلة في هذه النزاعات سندات تنفيذية إذا ما قام الطرف المستعجل بإيداع الحكم التحكيمي لدى أمانة ضبط المحكمة التي صدر بدائرة إختصاصها , ويتم ذلك عن طريق أمر يصدره رئيس المحكمة محل التنفيذ يقضي فيه بتنفيذ حكم التحكيم , مع تسليم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية عن حكم التحكيم .[1]

-**الشيكات والسفاتج :** يشترط حتى يكون الشيك أو السفتجة صفة السند التنفيذي أن يقدم معه الإحتجاج لعدم الوفاء أو عدم القبول وأن يبلغ رسميا للمسحوب عليه وهذا لا يشترط اللجوء إلى القضاء لإثبات الحق الذي يتضمنه ولكن هناك من يرى أنه ما دام السند لأمر يخضع لأحكام السفتجة حسب القانون التجاري وما دام المشرع لم يذكره بالسندات التنفيذية , فانه يعتبر سهوا منه , وبالتالي يعد سندا تنفيذيا متى توافرت إجراءات الإحتجاج .[2]

-**العقود التوثيقية :** ويقصد بها العقود الموثقة بغض النظر عن محل العقد وتحرر العقود التوثيقية بقوة تنفيذية الى ان يثبت تزويرها وهي نافذة في كامل التراب الوطني ويقوم ضابط عمومي الموثق بتحريرها وإخضاعها للشكليات القانونية ويجوز الاحتجاج بها بين الأطراف وأمام الغير .[3]

1-ذ/ لرقط عزيزة , محاضرات مقياس طرق التنفيذ , جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,ص10

2- بن بعطوش فؤاد طارق , حجز ما للمدين لدى الغير , مذكرة ماجستيرفي الحقوق, جامعة الجزائر , كلية الحقوق, السنة الجامعية 2013-2014 .,ص62

3- بوصري بلقاسم محمد , طرق التنفيذ من الناحية المدنية , أطروحة الدكتوراه في الحقوق , تخصص عقود ومسؤولية جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية ' السنة الجامعية 2014-2015 ,ص143 .

-**محاضر البيع بالمزاد العلني :** لقد اعتبر المشرع محضر البيع سندا تنفيذيا بعد إيداعها بأمانة ضبط المحكمة و يمهر بالصيغة التنفيذية في مواجهة من قضى به عليه , وهذا ما قضت به المادة 714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ق إ م إ .[1]

ج/العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي :

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 600 من ق.إ.م.إ على أنه تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود و الاوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي ، فهناك إذن أوراق وعقود منحها القانون صفة السند التنفيذي ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

-**السندات التنفيذية المؤشر عليها من طرف المحاكم** ومنها على سبيل المثال الملاحقات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمؤشر عليها من طرف رؤساء المحاكم ,أوامر الإكراه الصادرة في المادة الجمركية حيث يلزم القانون أن تؤشر من طرف القاضي حتى يمكن تنفيذها جبرا.[2]

السندات التنفيذية غير المؤشر عليها من طرف القضاء :

وتتمثل في بعض العقود و الأوراق الصادرة عن الإدارة حيث أعفيت من الصيغة التنفيذية مقابل ذلك منحها القانون قوة تنفيذية وهذا بغرض الحصول على الديون العمومية ، فعلى المحضر القضائي أن يقوم بتنفيذ هذه السندات رغم أنها غير ممهورة بالصيغة التنفيذية ولكنها تتضمن أمر السلطة العمومية بتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها ومن هذه السندات :

سند التحصيل والجدول الضريبي الصادر عن ادارة الضرائب فإن له قوة تنفيذية يعطيها له الوزير المكلف بالمالية أو ممثله و هذا بناء على المادة 183 من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 392 من قانون الضرائب المباشرة .[3]

---

[1]– أحكام المادة 714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية -

[2]- ذ/بوضياف عادل ,الوجيز في شرح ق إ م إ ,ج 02 ,الإصدار كليك للنشر , ط2012 , ص18

[3]– ذ/بوضياف عادل ,الوجيز في شرح ق إ م إ ,ج 02 ,الإصدار كليك للنشر , ط2012 , ص18

أمـا فـي مجـال الضـرائب غيـر المباشـرة فـإن سـند التحصـيل الشخصـي أو الجمـاعي يعتبـر سـندا تنفيـذيا بعـد أن يؤشـر عليـه مـن طـرف مـدير الضـرائب للواليـة ، وهـذا بنـاء علـى المـادة 356 /1 مـن قـانون التسـجيل والمـادة 486 من قانون الضرائب غير المباشرة .

سـندات التحصـيل الصـادرة عـن إدارة أمـلاك الدولـة هـي تلـك السـندات التـي توجـه إلـى المـدينين تجـاه أمـلاك الدولـة والممهـورة بالصـيغة التنفيذيـة مـن قبـل المـديرين الـولائيين لامـلاك الدولـة وهـذا بنـاء علـى المـادة 122 مـن القـانون رقـم 30/90 المـؤرخ فـي 1990/12/01 والمـواد 140 إلـى 154 مـن قـانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1991/12/18.[1]

د- السندات الأجنبية:

السـندات الأجنبيـة تتمثـل فـي الأحكـام ,الأوامـر ,القـرارات والعقـود والسـندات الرسـمية , الصـادرة بالخـارج التـي لا يمكـن تنفيـذها فـي الجزائـر لتعارضـها مـع مبـدأ السـيادة بـالرغم مـن تمتعهـا بـالقوة الثبوتيـة, لكـن مبـدأ العدالـة يقتضـي وجـوب الاعتـراف بهـا لكـي يتحصـل المتقاضـى علـى حقـه, ولتحقيـق هـذا الغـرض يجـب منحهـا الصـيغة التنفيذيـة مـن طـرف القضـاء الـوطني, بعـد بسـط رقابتـه علـى مضـمون الحكـم والقـرار وعـدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة[2].

و-اجراءات التنفيذ:

لا يمكـن للمحضـر القضـائي القيـام بـاجراءات التنفيـذ , إلا بسـند تنفيـذي ممهـور بالصـيغة التنفيذيـة,[3] والتـي يطلـق عليهـا النسـخة التنفيذيـة , وهـي صـورة مـن أصـل السـند التنفيـذي تـذيل هـده الصـورة بألفـاظ معينـة تتضـمن أمـرا موجهـا باسـم الشـعب الجزائـري للمحضـرين القضـائيين بـإجراء التنفيـذ وأمـر النـواب العـاميين وقـادة وضـباط القوة العمومية بمعاونتهم.[4]

---

[1]- ذ/بوضياف عادل ,الوجيز في شرح ق إ م إ ,ج 02 ,إصدار كليك للنشر , ط2012 , ص18

[2]-أحكام المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3]-أحكام المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4]-أحكام المادة 601 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

فـلا يكفـي الحصـول علـى السـند التنفيـذي الممهـور بالصـيغة التنفيذيـة ويكـون محـل التنفيـذ مـن الامـوال التـي يجـوز التنفيـذ عليهـا , وإنمـا البـدء مـن مقـدمات للتنفيـذ يجـب احترامهـا مـن المحضـر القضـائي والا ترتـب عليـه الـبطلان فـي جميـع انـواع التنفيـذ سواء على المنقولات أو العقارات[1] والمتمثلة فيما يلي:

-إعلان السند التنفيذي:

وهـو التبليـغ الرسـمي الـذي يقـوم بـه المحضـر القضـائي بإحاطـة المـدين علمـا بالصـورة التنفيذيـة للسـند قبـل البـدء فـي التنفيـذ ,سـواء كـان تنفيـذا مباشـرا أوعـن طريـق الحجـز لإعطـاء المـدين الفرصـة بالوفـاء الاختيـاري وتجنـب إجـراءات التنفيـذ الجبـري والمصـاريف فيبلغـه فـي موطنـه الأصـلي او المختـار. أو عـن طريـق رسـالة مضـمنة مع الاشعار بالوصول او عن طريق التعليق .[2]

وتحـدد لـه مهلـة 15 يومـا للوفـاء مـن تـاريخ تبليغـه بالسـند , وعلـى المحضـر القضـائي احتـرام انقضـاء هـذه المهلـة للقيـام بـإجراءات التنفيـذ , فـلا يحسـب يـوم التبليـغ ويـوم انقضاء الأجل ويمدد إلى أول يوم عمل.

- التكليف بالوفاء:

هـو تنبيـه المـدين بضـرورة الوفـاء بـالالتزام الثابـت فـي السـند التنفيـذي وإنـذاره بموجـب محضـر يحـرره المحضـر القضـائي , ويلتـزم بـذكر جميـع البيانـات المنصـوص عليهـا بالمـادة 613 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة , ويتحمـل المحضـر القضـائي فـي حالـة إبطـال التكليـف بالوفـاء التعـويض لتقصـيره فـي حالـة رفـع دعـوى مدنيـة ضـده من طرف طالب التنفيذ متى أثبت الضرر الذي لحقه.[3]

[1]-أحكام المادة 611 من قانون الاجراءات المدنية والادارية
[2]-أحكام المادة 404 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .
[3]-أحكام المادة 60 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

-طلب الدائن التنفيذ:

إن المحضر القضائي يلتزم بإجراء مقدمات التنفيذ بناءا على طلب الدائن, متى سلمه السند التنفيذي الحق الذي يحميه التنفيذ هو مركز ذاتي يرمي لحماية مصلحة خاصة.

إذا قام المحضر القضائي بجميع مقدمات التنفيذ , ولم يتقدم المدين أو ورثته أو ممثله بغرض الوفاء يتولى إجراءات التنفيذ الجبري بتوقيع الحجز على أموال المدين سواء كان المال عقارا أو منقولا مملوك لدى المدين أو لدى الغير , من اجل استيفاء الدائن لحقه من هذه الأموال

عن طريق الحجز سواء كان حجزا تحفظيا , بعد تثبيته من اجل منع المحجوز عليه من التصرف في الأموال, أو حجزا تنفيذيا من اجل استيفاء الدين التي في ذمة المدين.

ويجب على المحضر القضائي التنفيذ على الأموال التي يجوز الحجز عليها تطبيقا لأحكام المادة 636 من ق ا م ا ويكون حريصا كل الحرص على ذكر جميع البيانات الإلزامية في محاضر الحجز[1].

[1]-احكام المادة 636 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

المطلب الثاني : نشاطات المحضر في التحصيل, المعاينة و الخدمة بالجهات القضائية.

الفرع الأول : قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون:

خول المشرع للمحضر القضائي قبض الدين عملا بالفقرة 03 من المادة 12 من القانون من ق 03/06 عن طريق التحصيل القضائي للدين [1], متى تم التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وذلك بتقدم المدين أو ورثته أو ممثله قبل انتهاء المهلة المحددة في التكليف بالوفاء من أجل الوفاء بالدين مقابل مخالصة أو وصل يسلمه للمدين, ويسلم المبالغ مباشرة إلى الدائن إذا كان وحيدا ,أو إلى الدائنين المتعددين بتوزيعها عليهم كل حسب مقدار دينه[2], وفي حالة عدم كفاية الأموال المتحصل عليها قضائيا , وتعدد الدائنون بوجود عدة حجوز على أموال نفسها , أمام جهات قضائية مختلفة يتولى المحضر القضائي بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة المختصة [3].

اما التحصيل الودي يكون بمجرد قيام المحضر بإنذار المدين بالتنفيذ دون تبليغه التكليف بالوفاء ويكون في الديون الثابتة في الفواتير الخاصة بعقود الإيجار أو مستحقات استهلاك الكهرباء والماء او ديون البنوك وصندوق التوفير والاحتياط,ويلتزم المحضر القضائي بضوابط لتحصيل الديون .[4]

بمسك سجل الودائع الخاص بالزبائن,ويمنع عليه الاحتفاظ بها واستعمالها. [5]

---

[1]- أحكام المادة 3/12 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 .

[2]-احكام المادة 791 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[3]- احكام المادة 792 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[4]-أحكام المادة 34 من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 .

5-أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 79/09 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي

وقد أجاز المشرع للمدين استرجاع المبلغ المعروض بعد الإيداع ,اذا رفض الدائن استلامه بعد انقضاء اجل سنة واحدة من تاريخ الإيداع بموجب أمر على ذيل عريضة , لكن ما يعاب على المشرع إعطاء الحق للمدين في استرجاع المبلغ المودع بالرغم انه ليس من حقه ,فكان على المشرع تقريره لصال **الخزينة** العمومية[1].

<u>الفرع الثاني: القيام بالمعاينة</u>

تعد المعاينات من المهام المسندة للمحضر القضائي سواء بناء على أمر قضائي أو بطلب من المعني بالأمر إثبات واقعة مادية بحتة , فيحرر محضر المعاينة يذكر فيه جميع الأوصاف المتعلقة بالعناصر المادية للواقعة , تاريخ وساعة بداية المعاينة أو الاستجواب وساعة نهايتها إضافة إلى باقي البيانات الإلزامية في جميع العقود المحررة من طرف المحضرين القضائيين.

ويلتزم المحضر القضائي في المعاينة التي تكون بطلب من الأطراف بعدم إبداء رأيه , أن لا تكون في الاماكن الخاصة التابعة للغير [2]أنها تتطلب إذن من أصحابها , أو وجود أمر قضائي يسمح بالدخول إليها.

أما في المعاينات التي تكون بموجب أمر قضائي , فعليه التحلي بالموضوعية بتبليغ العريضة إلى الخصم, و يحدد له تاريخ إجراءها و احترامه ألأوقات المسموح له القيام بها, والتقيد بما جاء في الأمر القضائي دون تجاوز حدود المهمة المسندة له , وبعد الانتهاء يحرر محضرا المعاينة ويسلم نسخة منه إلى الخصم.

---

[1]- ذ/ سائح سنقوقه –شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية – الجزء 02 دار الهدى ,عين مليلة ,ب س ن ,ص275 و276

[2] - ذ/ جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ,ط 2017 دار الهدى للطباعة والنشر, ص 531 .

الفرع الثالث : تسخير المحضر القضائي للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية

أن عملية تسخير المحضرين القضائيين أمام الجهات القضائية ظهر العمل بها من خلال الإضراب الذي ساد في قطاع العدالة خلال 2012, والذي شنه موظفي كتابة الضبط لمختلف الجهات القضائية فتم الاستعانة بالمحضرين القضائيين لإستخلاف كتاب الضبط في حضور الجلسات ,سواء المدنية أو الجزائية و قيامهم بتسجيل القضايا وعرضها وضمان الحفاظ على النظام العام تحت سلطة رئيس الجلسة باعتبارهم أحد محضري الجلسات .[1]

وبالرغم انه لا يوجد تطبيق نظام محضري الجلسات في التشريع الجزائري كما هو معروف في فرنسا فان المادة 13 من القانون 03/06 م م م ق لم تحدد المهام سواء على سبيل الحصر أو المثال التي يمارسها المحضر القضائي أثناء تسخيره للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية .

[1]- ذ/ جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ,ط 2017 دار الهدى للطباعة والنشر,ص519 .

المبحث الثاني : صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الأول : صلاحيات المحضر القضائي في مجال الحجوز والبيوع

حجز المال معناه قانونا وضعه تحت تصرف القضاء تمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن لدينه من ثمنه , والحجز نوعان : تحفظي يؤدي إلى ضبط المال بوضعه تحت يد القضاء فهو إجراء تحفظي لا يقصد من ورائه بيع المال المحجوز وإنما الضغط على المدين للوفاء بالتزامه بتجميد هذه الأموال ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا من شأنه الإضرار بحقه , ويجوز إيقاعه بدون سند تنفيذي , ويكون الحجز هنا تحت مسؤولية الدائن , أما الحجز التنفيذي فهو بالإضافة إلا أنه يرمي الى ضبط المال المحجوز فإنه يؤدي إلى بيع المال المحجوز كي يحصل الدائن على حقه من ثمنه , ولا يجوز إيقاع هذا الحجز إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي .

الفرع الأول : الحجوز التنفيذية وإجراءات بيعها

1/ الحجز التنفيذي على المنقول :يعرف الحجز التنفيذي بأنه من إجراءات التنفيذ الجبري ، يقوم بموجبه الدائن الذي بيده سندا تنفيذيا بوضع الأمول المنقولة المملوكة لمدينه تحت يد القضاء بغية بيعها واستفاء حقه من ثمنها[1] والمقصود بالأموال المنقولة ، المنقولات المادية مثل الأعيان، والمنقولات المعنوية مثل حق الدائنية أو المحل التجاري، وكذلك المنقول بحسب المآل مثل المزروعات القائمة والثمار المتصلة كما عرفت المادة 682 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني ، أن كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو فقدانه لقيمته ، وغير مستقر بحيزه فهو منقول"[2]

1-ذ/ احمد ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار الجامعية للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، لبنان1984 ,ص 407

2-المادة 683 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني .

ولتوقيع الحجز التنفيذي على منقولات المدين يجب توفر ثلاث شروط وهي:

-أن يكون المال المراد الحجز عليه منقولا.

-أن يكون المال الحجز عليه مملوكا للمدين.

-أن يكون المال المراد الحجز عليه في حيازة المدين أو من يمثله .[1]

أ/إجراءات الحجز

إذا كانت الأموال المطلوب إيقاع الحجز التنفيذي عليها تحت يد القضاء و في حيازته، فإنه يتم وضعها تحت يد القضاء قصد بيعها لاستفاء حق الدائن من ثمنها، بإتباع إجراءات الحجز المنقول في يد المدين، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في المواد 687 إلى720 .[2]

بعد الحصول على أمر من القضاء يسمح بمباشرة إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين وبعد تبليغ الأمر لهذا الأخير، يحرر محضر جرد المنقولات المحجوزة من طرف المحضر القضائي ، كما يتوجب عليه تعيين حارسا عليها لمنع إتلافها أو تهريبها من طرف المحجوز عليه حماية لمصلحة الدائن الحاجز، وقد نظم المشرع الجزائري الحراسة الأموال المحجوزة في المواد من 697 إلى 799 من ق إ م إ[3] .

[1]--ذ/العربي شحط عبد القادر ,نبيل صقر –طرق التنفيذ دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2007 ,ص 138و139 .

[2]-أحكام المادتين 687 و720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3]- أحكام المادتين 697 و720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وإن المنقولات المحجوزة يجب أن توضع تحت عهدة حارس، فيتعين على المحضر القضائي أن يعين المحجوز عليه حارسا عليها وعلى ثمارها إذا كانت متواجدة في مسكنه أو محله التجاري، أما إذا كانت الأموال المحجوزة في غير مسكن أو محل المحجوز عليه ، ولم يكون في مكان الحجز من يقبل حراستها، ولم يعين كل من الحاجز أو المحجوز عليه شخصيا قادرا على تولي الحراسة وجب تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا إن كان حاضرا كما لا يعد برفضه، وإذا لم يكن حاضرا كلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأمول المحجوزة.

وعند تعيين المحضر القضائي حارسا مؤقتا على الأمول المحجوزة ، يتعين عليه رفع الأمر فورا إلى رئيس المحكمة وهذا ليقرر بأمر على عريضة إما بنقلها وإيداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي وإما تعين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 697 من ق إ م إ [1]

وإذا كان الحارس بشخص غير الحاجز أو المحجوز عليه فإن الحراسة تكون بأجر يحدده رئيس المحكمة ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوزة وفقا لأحكام المادة 990 من القانون المدني الجزائري[2]

وتسلم الأشياء المحجوزة إلى الحارس إذا كان حاضرا وقت الحجز ويوقع على محضر الحجز الجرد وتسلم له نسخة منه ، أما إذا كان غائبا وتم تعيينه بعد الحجز وجب إعادة الجرد أمامه ثم يوقع على محضر الجرد وتسلم له نسخة منه ويعد هذا بمثابة تبليغ له ببدء الحراسة[3].

[1]- أحكام المادة 697 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-أحكام المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]-ذ/ عبد الرحمان بربارة –طرق التنفيذ في المسائل المدنية – منشورات بغدادي , س 2002 , ص107 .

ب/ إجراءات البيع : فطبقا لنص المادة 704 من ق إ م إ فإنه يتم بيع الأمول المحجوزة في المزاد العلني بعد إعادة جردها إما جملة أو تجزئة وفقا لما تقتضيه مصلحة المدين [1]، لذا يتم الإعلان عن البيع قبل إنعقاد جلسة البيع لتنتهي بإعداد محضر رسو المزاد على أحد المزادين.

تقع على عاتق الحاجز مسؤولية الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة، فيتم هذا الإعلان بالكيفية المنصوص عليها في الفترة الثانية من المادة 706 من ق إ م إ، والتي مفادها أنه يتم الإعلان عن البيع بكافة وسائل النشر وعلى نفقة الحاجز، فإذا أخل الحاجز بإجراءات الإعلان عن البيع، فإنه يتحمل مسؤولية بخص الثمن والتعويض عنه[2]، كما تنص المادة 707 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الإعلان عن البيع يتم بوسائل النشر التي تتناسب مع أهمية الأموال المحجوزة . [3]

بعد أن يتم الإعلان عن بيع المنقولات ألمحجوزة وبحلول ميعاد جلسة البيع التي يجب أن تجري بعد مضي مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من أمر الحجز وتبليغه رسميا، إلا إذا إتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (03) أشهر وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 704 من ق إ م إ. [4]

ويقوم المحضر القضائي بإعادة جرد الأشياء المحجوزة مرة ثانية، للتأكد من عدم حدوث نقص فيها أو إهمالها من طرف الحارس وفقا لما ورد في نص المادة708 من ق إ م إ والتي تنص "لا يجري البيع بالمزاد العلني، إلا بعد إعادة جرد الأمول المحجوزة وتحرير محضر بذلك، يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها [5].

---

[1]- أحكام المادة 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]-ذ/ طاهري حسين – الوسيط في شرح ق إ م إ - دار ريحانة للنشر والتوزيع بالجزائر 2002, ص 120

[3]- أحكام المادة 707 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4]- أحكام المادة 704 من نفس القانون .

[5]-أحكام المادة 708 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وبعد إعادة تحرير محضر الحجز والجرد يتم البيع بالمزاد العلني من طرف المحضر القضائي، كما يجوز له التخلي عن جلسة البيع لمحافظ البيع، ويسلم له شخصيا كل أوراق التنفيذ وكذا محضر جرد الأمول المحجوزة مقابل وصل إبراء، ولا يتحمل الحاجز المصاريف الإضافية الناتجة عن تخلي المحضر القضائي عن جلسة البيع إلى محافظ البيع، وتنعقد جلسة البيع في المكان الذي توجد فيه الأمول المحجوزة أو أقرب مكان عمومي أوفي أي مكان يكون من شأنه الحصول على أعلى ثمن، كما يجوز أن يجري البيع في مكان أخر بأمر على عريضة إذا كان ذلك يضمن أحسن عرض وفقا لما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 706 من ق إ م إ .[1]

[1]-احكام المادة 706 من نفس القانون .

2/حجز ما للمدين لدى الغير

أ/مفهوم الحجز : وهو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه لدى الغير من حقوق كالأموال المادية المنقولة أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولم يحل أجل إستحقاقها يقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات وذلك تمهيدا لإقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه .

ب/ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير:

1/صدور الأمر : لا يقع حجز ما للمدين لدى الغير إلا بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد بدائرة إختصاصها الأموال بناء على طلب يتقدم به الدائن .

2/تبليغ الأمر : يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا و إذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في محضر التبليغ.

3/جرد الأموال: يتولى المحضر القضائي بعد التبليغ فورا بجرد الأموال المراد إيقاع الحجز عليها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد ويعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها إلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر كما يجب التنويه في المحضر على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة .[1]

1-مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ – السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

4/تبليغ محضر الحجز : يجب أن يبلغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه خلال أجل 08 أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز والتنويه على ذلك في محضر التبليغ و إلا كان الحجز قابلا للإبطال و إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه , ويكون من حق المحجوز عليه المطالبة برفع الحجز كليا أو جزئيا وفقا لأحكام المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5/إختيار الدائن للموطن : يجب على الدائن إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها الأموال المحجوزة .

6/تقديم التصريح :يعتبر التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه بمثابة إنذار له لتقديم تصريح مكتوب عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه و يسلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية ايام التالية للتبليغ الرسمي لأمر الحجز مرفقا بالمستندات المؤيدة له ويبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت مرفقا بنسخ منها وفي حالة عدم التصريح خلال المدة المذكورة يرتب المسؤولية المهنية والمدنية للمحجوز لديه بما تسبب فيه من ضرر مادي لحق بالدائن.

ج/ **<u>بيع المنقول</u>**:إذا كان الحجز تنفيذيا يتعلق بمنقولات مادية أو سندات مالية أو اسهم أو حصص الأرباح المستحقة و لم يحصل الوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال عشرة أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقول بالمزاد العلني.[1]

1- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

د /إصدار أمر التخصيص :عندما يباشر الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين , يكلف الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي, لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز.

-إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ الدين , أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والمصاريف المترتبة عليه وأمر برفع الحجز عما زاد عن ذلك.

- إذا كان المبلغ المحجوز أقل من مبلغ الدين بقي المدين المحجوز عليه ملزما بتكملة باقي المبلغ.

-إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين , يصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا

. - إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته بعد التبليغ الرسمي وإلى غاية جلسة التخصيص , يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه .[1]

1- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

3/**الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات:**

المواد من 775 إلى 782 من ق ا م إ يقصد بالأجور و المداخيل والمرتبات كل مرتب دوري دائم أو مؤقت حيث يشمل جميع أنواع المعاشات والاستحقاقات الدورية التي تترتب للناس سواء على الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو للناس على بعضهم.

وغالبا ما تكون هذه الأجور والمداخيل والمرتبات في حيازة الغير فيكون الحجز عليها عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير ,

أ/شروط إيقاع الحجز: لا يجوز إيقاع الحجز إلا بتوافر الشرطين التاليين:

-أن يكون المدين حائزا للسند التنفيذي مستوفيا لكافة الشروط المقررة في السند, أن يقع الحجز في حدود النسب المنصوص عليها في المادة 776 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتمثلة في:

10% *إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون

15% * إذا إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل عن ضعف قيمته.

20% * إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بثلاث مرات عن قيمته.

25% *إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث (3) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بأربع (4) مرات عن قيمته

30% *إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (4) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بخمس (5) مرات عن قيمته .[1]

[1]-أحكام المادة 776 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

40%*إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس (5) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بست(6) مرات عن قيمته.

50 %* إذا كان المرتب الصافي يفوق ست (6) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون, تستثنى المنح العائلية عند حساب الدخل الصافي في النسب المذكورة أعلاه و لا يجوز الحجز عليها[1].

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب إذا كان الحجز يخص الأجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية متى كان الدين المحجوز من أجله يتعلق بنفقة غذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا – المادة 777 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

ب / إجراءات الحجز:

***إستصدار أمر على عريضة:** يقع الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الموطن أو المقر الإجتماعي للمحجوز لديه أو مركز دفع الأجر أو المرتب للمحجوز عليه بناء على طلب يتقدم به الدائن أو الزوجة أو الوصي أو الحاضن حسب الحالة .

***التبليغ :** يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه في موطنه الحقيقي أو يتم في موطنه المختار , ويبلغ إلى المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا , ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الإتفاقي أو المفوض إذا كان شخصا معنويا مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في محضر التبليغ الرسمي . [3]

[1]- أحكام المادة 776 من قانون الاجراءات المندية والادارية

[2]- أحكام المادة 777 من نفس المرجع

3- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

***حالـــة تعـــدد الحاجزيـــن :** إذا ظهـر دائنـون آخـرون بيـدهم سـندات تنفيذيـة بعـد إيقـاع الحجـز الأول فـإنهم يشـتركون بحصـص متسـاوية فـي نسـبة الحجـز المشـار إليها في المادة 776.

ويـتم قيـد بقيـة الحـاجزين مـع الحـاجز الأول بأمانـة الضـبط بموجـب أمـر علـى عريضة بمجرد إثبات صفتهم.

وتكـون للـديون المتعلقـة بالنفقـة الغذائيـة حـق الأولويـة علـى بـاقي الـديون عنـد الإستيفاء وفقا للترتيب المنصوص في القانون المدني المادة 779 قإم إ

***دعـوة الـدائن والمـدين للحضـور أمـام رئـيس المحكمـة** : يقـوم المحضـر القضـائي بـدعوة الـدائن الحـاجز و المـدين المحجـوز عليـه للحضـور أمـام رئـيس المحكمـة فـي أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز المادة 1/780 .

***محاولـــة الصلـــح :** يقـوم رئـيس المحكمـة بمحاولـة الصـلح بـين الطـرفين فـي أجـل أقصـاه شـهر واحـد و يحـرر فـي ذلـك محضـرا يثبـت فيـه حضـورهما أو غيابهمـا المـادة 2/178 فـإذا مـا وقـع صـلح يحـرر رئـيس المحكمـة محضـرا يتضـمن البنـود المتفـق عليهـا و يـأمر برفـع الحجـز تلقائيـا المـادة 3/780 مـن قـانون الإجـراءات المدنية والإدارية.[1]

1- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

*/**أمـــر التحويـــل :** إذا لـم يحصـل صـلح يثبـت ذلـك فـي محضـر ويصـدر أمـر بالتحويـل لفائـدة الـدائن الحـاجز يحـدد فيـه فضـلا عـن البيانـات المعتـادة مـا يـأتي: *إسـم ولقـب المـدين المحجـوز عليـه *إسـم ولقـب المـدين المحجـوز عليـه *إسـم و لقـب و صـفة المحجـوز لديـه و عنـوان*مبلـغ الـدين المحجـوز مـن أجلـه *تحديـد النسـبة المحجـوزة و تقـدير المبلـغ المقتطـع مـن المرتـب أو الأجـر* أمـر المحجـوز لديـه بتسـليم المبلـغ المقتطـع إلـى الـدائن الحـاجز نقـدا مقابـل وصـل أو دفعـه فـي حساب جار أو بحوالة بريدية.

إذا كـان مبلـغ الـدين محـددا بصـفة نهائيـة فـي السـند التنفيـذي فـإن أمـر التحويـل يقتصـــــر وجوبـــــا علـــــى مبلـــــغ الـــــدين.

وإذا كـان مبلـغ الـدين نفقـة غذائيـة فـإن أمـر التحويـل يتضـمن الإسـتمرار فـي الـدفع شـهريا إلـى الـدائن الحـاجز إلـى غايـة إنقضـائه قانونـا أو صـدور أمـر مخـالف – المـــادة 781 مـــن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة.

*/**التبليـغ الرسـمي لأمـر التحويـل :** يـتم التبليـغ الرسـمي لأمـر التحويـل إلـى المـدين المحجـــــــوز عليـــــــه وإلـــــــى المحجـــــــوز لديـــــــه.

ويجـب علـى المحجـوز لديـه تنفيـذ أمـر التحويـل لفائـدة الـدائن الحـاجز إبتـداءا مـن الشـهر التـالي لتـاريخ التبليـغ الرسـمي المـادة 782 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والادارية .[1]

1-مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة -,سنة 2011-2012

4/ الحجز التنفيذي على العقار :

المقصود بالحجز العقاري التنفيذ على عقارات المدين عن طريق بيعها بالمزاد العلني لتسديد دين الحاجز وديون باقي الدائنين المشتركين في الحجز من قيم هذه العقارات ويتناول الحجز عقارا واحد أو أكثر , وقد يلاحظ أن إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني طويلة ومعقدة إلا أن مرد ذلك يعود إلى أهمية العقارات في إقتصاد البلاد وضرورة حمايتها وحماية أصحاب الحقوق عليها , وقد تناول المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة في المواد من 721 إلى 774 من ق ا م ا.

أ/ شروط الحجز العقار : وهذه الشروط تتناول المال المحجوز والحاجز والمحجوز عليه.

- الشروط المتعلقة بالمال المحجوز : يشترط في المال المحجوز أن يكون عقارا سواء أكان عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص ويشمل العقار بطبيعته الأرض والبناء والأشجار والأغراس بأنواعها وثمارها شريطة أن تحجز الثمار مع الأرض , ويشمل العقار بالتخصيص الأشياء المنقولة التي رصدها المالك لخدمة أو إستغلال العقار الذي يملكه كالسيارات المعدة لنقل منتجات الأرض أو الحيوانات التي تستخدم في الفلاحة شريطة أن تحجز كذلك مع العقار الذي أعدته لخدمته وإذا حجزت لوحدها فذلك من قبيل الحجز على المنقول , كما تحجز بطريق الحجز العقاري الحقوق العينية العقارية كحقوق الرهن الواقعة على العقار, ويقع الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية للمدين سواء كانت مفرزة أو مشاعة[1].

1- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

ب/ إجراءات الحجز العقاري :

***تقـديم الطلـب:**يتقـدم الـدائن أو ممثلـه القـانوني أو الإتفـاقي بطلـب الحجـز علـى العقـار أو علـى الحقـوق العينيـة العقاريـة للمـدين إلـى رئـيس المحكمـة التـي يوجـد فـي دائـرة إختصاصـها العقـار ويجـب أن يتضـمن الطلـب علـى الخصـوص البيانـات المشـار إليهـا فـي الفقـرات 1 و 2 و 3 مـن المـادة 722 مـن ق ا م ا، وإذا تعـذر علـى الـدائن معرفـة البيانـات اللازمـة لوصـف العقـار ومشـتملاته يجـوز لـه إستصـدار أمـر علـى عريضـة يقـوم بموجبـه المحضـر القضائـي بالـدخول إلـى العقـار و الحصول على هذه البيانات , وهذا الأمر غير قابل لأي طعن.

***إصـدار أمـر الحجـز** : بعـد تأكـد رئـيس المحكمـة المخـتص مـن إسـتيفاء الطلـب للشـروط المـذكورة يصـدر أمـر علـى عريضـة فـي أجـل أقصـاه ثمانيـة أيـام مـن تـاريخ إيـداع الطلـب ويتضـمن الحجـز علـى العقـار أو علـى الحـق العينـي العقـاري للمـدين , وإذا كـان طلـب الحجـز يتضـمن الحجـز علـى عـدة عقـارات أو حقـوق عينيـة عقاريـة تقـع فـي دوائـر إختصـاص مختلفـة كـان لأي رئـيس محكمـة مخـتص إيقـاع الحجز عليها بموجب أمر واحد .

***التبليـغ الرسـمي لأمـر الحجـز:** يقـوم المحضـر القضـائي بـالتبليغ الرسـمي لأمـر الحجـز إلـى المديـن , وإذا كـان العقـار أو الحـق العينـي العقـاري مثقـل بتـأمين عينـي للغيـر وجـب تبليـغ هـذا الأخيـر بـأمر الحجـز مـع إخطـار إدارة الضـرائب بالحجز .[1]

1- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

وإذا كان الدائن الحاجز دائنا ممتازا له تأمين عيني على العقارات المراد حجزها وجب التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى حائز العقار المرهون وإلى الكفيل العيني إن وجد ويجب أن يتضمن التبليغ الرسمي بإنذار المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي فإنه يباع العقار أو الحق العيني العقاري جبرا عليه.

ويكون للمدين و كذا لحائز العقار المرهون أو الكفيل العيني بهذا الإنذار الخيار بين الوفاء بالدين أو التخلي عن العقار و قبول إجراءات الحجز والبيع.

ويلاحظ أن هذا الإنذار المنوه عنه في المادة 2/725 من ق ا م ا لم ينص المشرع على الجزاء الذي يترتب على تخلفه مما يتعين معه تطبيق القواعد العامة في البطلان وبالتالي فهناك من يرى أن تخلفه يؤدي إلى البطلان و هناك من يرى عكس ذلك.

***تسجيل أمر الحجز في المحافظة العقارية:** يقوم المحضر القضائي على الفور أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل بإيداع أمر الحجز في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار لقيد أمر الحجز ويعد العقار أو الحق العيني العقاري محجوزا من تاريخ القيد.

ووفقا لأحكام المادة 728 فإنه يجب على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن خلال أجل ثمانية أيام وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وتتضمن الشهادة العقارية جميع القيود والحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري و كذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم.

كما يجب على المحافظ العقاري أثناء قيد أمر الحجز أن يذكر تاريخ وساعة الإيداع وينوه بهامشه وبترتيب ورود كل أمر حجز سبق قيده مع ذكر إسم و لقب وموطن كل الدائنين والجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز[1].

1-مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

***وضع اليد على العقار المحجوز**:بعد إنقضاء ميعاد الإخطار المحدد بشهر كما تقدم وعدم قيام المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بالوفاء يشرع المحضر القضائي في إعداد قائمة شروط البيع أما إذا قام المدين المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني بإيداع مبلغا كافيا للوفاء بأصل الدين والمصاريف المترتبة عليه للدائنين المقيدين في الشهادة العقارية والحاجزين سواء لدى أمانة الضبط أو بين يدي المحضر القضائي فإن إجراءات البيع توقف وتصير كل التصرفات الواردة على العقار نافذة, المادة 736 من ق ا م ا و يستمر هذا الحكم إلى ما قبل جلسة المزايدة .

ج/ بيـــع العقـــار:

1/الإجراءات التمهيدية لبيع العقار:لأجل الوصول إلى مرحلة بيع العقار أوجب المشرع إعداد قائمة شروط البيع وتمكين أصحاب المصلحة من الإعتراض على هـــــــذه القائمـــــــة .

أولا /إعداد قائمة شروط البيع وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة:بعد إجراء وضع اليد على العقار يصار إلى إعداد قائمة شروط البيع والغاية من هذا الإجراء هو التمهيد لبيع العقار فهي عبارة عن ورقة تتضمن كافة البيانات التي تؤدي إلى التعريف الكامل والدقيق بالعقار المطلوب بيعه إضافة إلى شروط البيع التي تتضمنها عادة عقود البيع.[1]

ووفقا لأحكام المادة 737 من ق ا م ا فإن المدين إذا لم يقم بالوفاء خلال الأجل المحدد بثلاثين يوم من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز وجب على المحضر القضائي إعداد قائمة شروط البيع للعقار المحجوز وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها العقار المحجوز وفي حالة تعدد العقارات المحجوزة أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة فإن القائمة تودع في أمانة ضبط أي محكمة يتواجد فيها أحد هذه العقارات. [2]

1- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

2- احكام المادة 737 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثالثـــا / تحديـــد الـــثمن الأساســـي : المـــادة 739 مـــن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة. ويقصـــد بـــه الـــثمن الـــذي تتطلـــق بـــه المزايـــدة فـــي جلســـة البيـــع ويـــتم تحديـــد هـــذا الـــثمن عـــن طريـــق طلـــب يتقـــدم بـــه المحضـــر القضـــائي إلـــى رئـــيس المحكمـــة لأجـــل تعيـــين خبير عقاري يتولى تقدير الثمن التقريبي للعقار.

وبعـد إيـداع أتعـاب الخبـرة بأمانـة الضـبط مـن طـرف المحضـر القضـائي وفقـا لتقـدير رئـيس المحكمـة يصـدر هـذا الأخيـر أمـر علـى عريضـة بتعيـين الخبيـر المطلـوب الـذي يجـب عليـه إيـداع تقريـر التقيـيم فـي أجـل لا يتجـاوز 10 أيـام مـن تـاريخ تعيينـه و إلا إستبدل بغيره.[1]

رابعـــا/ التبليـــغ الرســـمي لقائمـــة شـــروط البيـــع: بعـد قيـام المحضـر القضـائي بإيـداع قائمـــة شـــروط البيـــع لـــدى أمانـــة الضـــبط وتحديـــد الـــثمن التقريبـــي لإنطـــلاق المزايـــدة أوجبـــت المـــادة 740 مـــن ق ا م ا علـــى المحضـــر القضـــائي القيـــام بـــإجراءات تبليـــغ القائمـــة خـــلال خمســـة عشـــر يـــوم الموالـــية لإيـــداعها إلـــى الأشـــخاص الآتيـــة:المـــدين المحجـوز عليـه,الكفيـل العينـي و الحـائز للعقـار و / أو الحـق العينـي العقـاري إن وجـد , المـالكين علـى الشـيوع إن كـان العقـار و/ أو الحـق العينـي العقـاري مشـاعا.الـدائنين المقيـدين كـل بمفـرده , بـائع العقـار أو مقـرض ثمنـه أو الشـريك المقاسـم أو المقـايض به إن وجد.

و فـي حالـة الوفـاة يكـون التبليـغ الرسـمي إلـى ورثـة هـؤلاء بصـفة جماعيـة دون تحديـد الأسـماء والصـفات فـي مـوطنهم فـإن لـم يكـن لهـم مـوطن معـروف ففـي مـوطن المتـوفى والغايـة مـن إخبـار مـن أوجبـت المـادة المـذكورة إخبـارهم تمكيـنهم مـن الإطـلاع علـى القائمة لإبداء ما لديهم من ملاحظات عليها أو إعتراض.[2]

1- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

2- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

خامسا/ إطلاع العموم على قائمة شروط البيع : أوجبت المادة 748 من ق ا م ا على المحضر القضائي بعد إيداع قائمة شروط البيع على القيام بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية والتعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة خلال ثمانية أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة و ترفق صورة من الإعلان في الجريدة ونسخة من محضر التعليق في ملف التنفيذ, كما أن كل شخص بإمكانه الإطلاع على القائمة سواء في مكتب المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة[1].

2/ إجراءات البيع:

أولا / تحديد يوم البيع والمكان: تحديد يوم البيع يكون كما أسلفنا من طرف رئيس المحكمة في محضر إيداع قائمة شروط البيع وفي حالة عدم تحديد هذه الجلسة يتقدم المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز بطلب إلى رئيس المحكمة الذي يصدر أمر على عريضة بتحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني ويصدر الأمر بعد التحقق من البت في جميع الإعتراضات المقدمة.

والأصل أن البيع يجري بمقر المحكمة , إلا أنه قد يكون من المصلحة إجراء البيع في مكان آخر, وهنا يجب أن يتضمن أمر رئيس المحكمة هذا المكان بناء على طلب المدين أوالدائن الحاجز أو كل ذي مصلحة[2].

ثانيا/ إخطار الدائنين: توجب المادة 2/747 من ق ا م ا على المحضر القضائي إخطار جميع الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني في مهلة ثمانية أيام قبل إنعقاد جلسة المزايدة على الأقل.[3]

ولم ينص القانون على البطلان بسبب عدم الإخبار, لذا يتوجب في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للبطلان.

---

[1]-أحكام المادة 748 من نفس المرجع

2- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

[3]- أحكام المادة 747 /3 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

ثالثا /الإعلان عن البيع : بعد أن يتم إخبار ذوي الشأن بيوم البيع ومكانه يجب أن يتم الإعلان عن البيع للجمهور لكي يزيد عدد المشتركين في المزايدة ويقع التنافس بقصد الوصول إلى أعلى سعر للبيع , وقد ألزمت المادة 749 من ق ا م ا المحضر القضائي بتحرير مستخرج من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقعا منه في أجل ثلاثين يوم قبل جلسة المزايدة على الأكثر وعشرين يوما على الأقل ويقوم بنشره على نفقة طالب التنفيذ[1].

رابعا/ تحديد مصاريف التنفيذ قبل إفتتاح المزاد: أوجبت المادة 752 من ق ا م ا على ضرورة تقدير مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها أتعاب المحضر القضائي والتي يجب التنويه عنها في حكم رسو المزاد فيما بعد [2], و يقدم طلب تقدير المصاريف المذكورة من طرف المحضر القضائي أو أحد الدائنين إلى رئيس المحكمة الذي يفصل فيه بموجب أمر على عريضة قبل إفتتاح المزاد العلني.

خامسا /جلسة البيع بالمزاد العلني :

-الجلسة الأولى : يجري البيع بالمزاد العلني وفقا لأحكام المادة 753 من ق ا م ا في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها شروط البيع في التاريخ و الساعة المحددين لذلك وتكون بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط وحضور الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني إن وجد أو بعد إخبارهم بثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة و حضور عدد من المزايدين لا يقل عن ثلاثة أشخاص.[3]

بعد إفتتاح جلسة البيع يقوم الرئيس بالتحقيق من حضور أو غياب أطراف الحجز وإتمام إجراءات التبليغ الرسمي والنشر و التعليق ومدى توفر النصاب من المزايدين.

---

[1]- أحكام المادة 749 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[2]- أحكام المادة 752 من نفس المرجع .

[3]- احكام المادة 753 من نفس المرجع .

- **تأجيل البيع:** يمكن تأجيل البيع لأحد الأسباب – بناء على طلب أطراف الحجز لأسباب جدية كقلة المزايدين وضعف العروض.

–إذا لم يتوفر النصاب من المزايدين أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال خمسة عشر دقيقة أثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة وقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي , ويجب أن يكون التأجيل بموجب أمر مكتوب يتضمن تحديد جلسة لاحقة للبيع خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوما من تاريخ التأجيل. ويترتب على التأجيل إعادة النشر و التعليق عن البيع بالكيفية المنصوص عليها في المادتين 749 –750 من ق ا م ا.

–**الجلسة الجديدة الثانية :** بعد إفتتاح الجلسة والتأكد من صحة الإجراءات ينوه الرئيس بشروط البيع ونوع العقار أو الحق العيني العقاري المعروض للبيع والثمن الأساسي والرسوم والمصاريف ثم يحدد مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية العقار أو الحق العيني العقاري وفي جميع الأحوال لا يقل عن عشرة آلاف دينار في كل عرض ومعنى ذلك أن الرئيس يحضر تقرير يتضمن البنود المذكورة, فإذا تبين من العروض أنها أقل من قيمة الثمن الأساسي وغير كافية لقيمة الدين والمصاريف قرر الرئيس تأجيل البيع وإنقاص عشر الثمن الأساسي مع إعادة النشر والتعليق وفقا لأحكام المادة 750 المذكورة .

– **الجلسة الموالية (الثالثة):** في الجلسة الموالية يباع العقار أو الحق العيني العقاري لمن تقدم بأعلى عرض و لو كان أقل من الثمن الأساسي إلا إذا قبل الدائن الحاجز أو أحد الدائنين المتدخلين في الحجز إستيفاء الدين عينا بالعقار أو الحق العيني العقاري بالثمن الأساسي المحدد له[1].

1-- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

سادسا /رسو المزاد: وفقا لأحكام المادة 757 من ق ا م ا فإن المزاد يرسو على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض و كان آخر مزايد. و يعتمد الرئيس على العرض الذي لا يزاد عليه بعد النداء به ثلاث مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة .

- إلتزامات المشتري الراسي عليه المزاد: يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع حال إنعقاد جلسة المزايدة خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة حتى يحق له المشاركة في المزايدة و بعد أن يرسو عليه المزاد يدفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه ثمانية أيام بأمانة الضبط وإذا لم يودع باقي الثمن كاملا خلال هذه المدة يتم إعذاره بالدفع خلال خمسة أيام وإلا أعيد البيع بالمزاد العلني على ذمته.

- حكم رسو المزاد: بعد رسو المزاد وفقا لأحكام المادة 757 من ق ا م ا و بعد أن يقوم المشتري بدفع كامل الثمن يصدر رئيس المحكمة أو القاضي المعين المشرف على البيع بالمزاد العلني حكم رسو المزاد وهو النتيجة الطبيعية للمزايدة , و هو ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات وإنما هو بمثابة عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشتري الذي تم إيقاع البيع عليه وهو في حقيقته محضر يحرره القاضي بإستيفاء الإجراءات و البيانات التي يتطلبها القانون بالرغم من إصطلاح كلمة حكم عليه.[1]

1- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

الفرع الثاني : الحجز التحفظي

1/تعريف الحجز التحفظي : إذا كان الأصل أنه لا تنفيذ بدون سند تنفيذي يقع الحجز بمقتضاه وهو مفهوم الحجز التنفيذي كما أسلفنا فإن الدائن قد يجد نفسه في بعض الأحوال بصدد خطر عاجل يهدد حقه لدى مدينه بحيث إذا إنتظر الحصول على سند تنفيذي وإعلان مدينه و تكليفه بالوفاء قبل الحجز لكان من شأن ذلك ضياع حقه , إذ قد يحدث أن يقدم المدين على تهريب أمواله سواء بالتصرف فيها أو بإخفائها, ولذا أجاز القانون للدائن مباغتة المدين توقيع الحجز على أمواله المنقولة و العقارية قبل تهريبها بما أسماه الحجز التحفظي وبذلك يمكن تعريف الحجز التحفظي بأنه إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن بيده أي سند بقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى إستبعادها من دائرة الضمان العام للدائن الحائز ولا يصدر إلا في حالة الضرورة وبموجب أمر على عريضة وعرفته المادة 646 ق إ م إ .[1]

2/إجراءات الحجز التحفظي:

-المحكمة المختصة : لا يمكن إيقاع الحجز التحفظي إلا بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها و يجب على رئيس المحكمة الفصل في طلب الحجز في أجل خمسة أيام إبتداءا من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط .[2]

1- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

2- أحكام المادة 649 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

-**تقديم طلب الحجز:** يقدم طلب إيقاع الحجز التحفظي من طرف الدائن إلى رئيس المحكمة المختص و يذكر فيه سند الدين أو ما يبرره من مسوغات ظاهرة و ما يثبت الخشية من فقدان الضمان لحقوقه.

-**صدور الأمر :** يتأكد رئيس المحكمة من إستيفاء العريضة للشروط الشكلية والموضوعية وبخاصة التأكد من توافر الصفة لدى الطالب ومتى إطمأن إلى وجود حالة الضرورة أصدر أمره بإيقاع الحجز في ذيل العريضة.

- **تبليغ أمر الحجز :** يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا لأحكام المادة 688 من ق ا م ا ويرجع لرئيس المحكمة فيما يثار من إشكالات ولم ينص القانون على مدى قابلية أمر الحجز للاعتراض أو المعارضة أو الاستئناف خلافا للقانون القديم الذي كانت تنص المادة 346 على قابلية الأمر للمعارضة والاستئناف.

- **إيقاع الحجز:** يقوم المحضر القضائي فورا بإيقاع الحجز وتحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا و يسلم منه نسخة للمدين ويعنيه حارسا عليها وفي حالة وجود مقاومة يمكن الإستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز, وإذا تعلق الحجز بسندات تجارية محررة لفائدة المدين يجب أن تعين في محضر الحجز وتودع في أمانة ضبط المحكمة مع أصل المحضر مقابل وصل, وإذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضة أومعادن نفيسة أخرى أو حلي أو أحجار كريمة وجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز, نوع المعدن والوزن الحقيقي وأوصافه وتقدير قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة , وهذا بحضور المدين أو ممثله القانوني أو بعد صحة تكليفه بالحضور.[1]

1- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

وفي كل الأحوال يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير والوزن بمحضر الحجز ويجب بعد الوزن و التقييم , أن توضع في حرز مختوم ومشمع وأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام و إيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل وإذا كانت المنقولا ت المحجوز عليها في حيازة الغير فيتولى المحضر القضائي تبليغ الأمر إلى كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه الحائز ويحرر محضر حجز للمنقولات.

ويعين المحجوز لديه حارسا عليها, وهذا التبليغ للمحجوز لديه يعد بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين و المودعة لديه وإذا كانت ثمة حجوز أخرى وقعت تحت يده من قبل ولا يزال أثرها قائما ويحرر محضرا بأقواله وفي حالة عدم التصريح في الآجال المنصوص عليها في المادة 677 من ق ا م ا فإنه يترتب عن ذلك المسؤولية المهنية و المدنية للمحجوز لديه بما تسبب فيه من ضرر مادي يلحق بالدائن.[1]

1- مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

المطلب الثاني : صلاحيات الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ان صدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من 2009/04/23 وأتى بالجديد في مجال التنفيذ والتبليغ, فهناك ما يقارب 215 مادة في مجال التنفيذ الذي أوكلت مهامها للمحضر القضائي باستحداث له صلاحيات جديدة.

الفرع الأول : البحث عن أموال المدين, التنفيذ على الغائب والمحبوس

1/ البحث عن أموال المدين:

لقد سمح المشرع من خلال نص المادة 628 من ق إ م إ ,للمحضر صلاحية الدخول إلى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة ذات الصلة بموضوع التنفيذ ,للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه,أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ ,دون حاجة إلى ترخيص بموجب أمر قضائي يسمح له بالقيام بعملية البحث وعلى هذه المؤسسات الالتزام بتقديم له المساعدة , فيقوم بتحرير محضر يتضمن جردا عاما للأموال التي يباشر عملية التنفيذ عليها ,والغرض من ذلك الوصول إلى أموال المدين قبل التصرف فيها ونفاذها[1].

1-ذ/ بن هنة نور الدين – محاضرة صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل ق إ م إ الجزائري – ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009

2/ التنفيذ على المدين الغائب:

أعطى المشرع للمحضر القضائي في حالة غياب المدين المراد التنفيذ عليه ,طلب بفتح أو كسر أبواب المحالات أو المنازل المغلقة , وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ ,عملا بأحكام المادة 627 من ق ا م ا , مع ضرورة التقيد بالإجراءات القانونية بالحصول على ترخيص من رئيس المحكمة مكان التنفيذ , بموجب أمر على ذيل عريضة بناء على طلب المحضر مع إبلاغ ممثل النيابة , حضور أعوان الضبطية القضائية أو شاهدين أثناء التنفيذ,

ويتولى المحضر القضائي تحرير محضر جرد الأشياء ألمضبوطة ويوقع عليه بمعية عون الضبطية القضائية او الشاهدين , وفي حالة إخلاله بذلك يكون المحضر قابل للإبطال .[1]

3/التنفيذ على المدين المحبوس

أجاز المشرع في المادة 619 من ق ا م ا ,للمحضر القضائي التنفيذ على أموال المدين المحبوس والمتواجد في المؤسسة العقابية , على آن يكون محكوم عليه في جناية ,أو في جنحة نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من سنتين فأكثر وليس له نائب يتولى إدارة أمواله ,فالطالب التنفيذ حق اللجوء لرئيس المحكمة للاستصدار أمر بتعيين وكيل خاص , سواء من عائلة المنفذ عليه أو من الغير ليحل محله أثناء التنفيذ على أمواله , و الغرض من ذلك تفادي تأخير التنفيذ , وعدم انتظار الدائن حتى انقضاء مدة الحبس المحكوم بها, للتنفيذ على أمواله و ما قد يترتب عنه من ضرر للدائن في حالة تهريب أموال المدين أو نفادها[2].

-1-ذ/ بن هنة نور الدين – محاضرة صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل ق إ م إ الجزائري – ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009 .

[2]- نفس المرجع

الفرع الثاني: نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز

1/ الحجز على الحقوق الصناعية و التجارية:

لقد كرست المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية , والاعتداءات التي يمكن ان تتعرض لها والإجراءات الواجب ابتاعها لحمايتها من التقليد, الذي يقوم به التجار في بيع السلع المقلدة , فكل من يمتلك ابتكارا مسجلا ومحميا قانونا جاز له ان يحجز تحفظيا على عينة من السلع ,او نماذج من المصنوعات المقلد , ويقع على عاتق المحضر القضائي بعد عملية الحجز تحرير محضرا بالحجز يبين فيه المنتوج أو العينة ونموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم ومشمع ويودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة ويمكن للحاجز استعماله كدليل إثبات ضد المحجوز عليه لمتابعته قضائيا في بيع منتوج مقلد بدون رخصة[1].

2/ الحجز على العقارات الغير مشهرة :

إن الأصل في الحجز العقاري عدم جواز توقيعه إلا على العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة_لكن_المشرع استحدث في ق إ م إ نوع جديد من الحجوز التنفيذية على العقار, وهو الحجز على عقار المدين الغير مشهر ونص عليه في المواد من 766 إلى 774 , ويطبق على العقار الذي يملك صاحبه_مقرر إداري ,أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا أحكام القانون المدني, فيطبق المحضر القضائي في هذا النوع من الحجوز نفس الإجراءات المتبعة في شأن الحجز التنفيذي على العقار المشهر بالمحافظة العقارية والمتوفر على سند ملكية .[2]

1-ذ/ بن هنة نور الدين – محاضرة صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل ق إ م إ الجزائري – ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009

2-نفس المرجع .

إضافة إلى إرفاق مع طلب الحجز مستخرج من السند العرفي ,أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه عوض سند ألملكية كما يقيد الحجز بسجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار ،وأسماء الدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه ,عوض أن يقيده بالمحافظة العقارية المختصة ويرفق بقائمة شروط البيع مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري, ثم يباع العقار المحجوز في جلسة البيع بالمزاد العلني وفقا إجراءات بيع العقار ألمشهر طبقا للمواد من 753 إلى 761 والغرض من هذا توسيع الضمان العام للمدين تجاه الدائنين لحماية حقوقهم. [1]

الفرع الثالث : نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع:

1/ البيوع العقارية للمفقود و ناقص الأهلية والمفلس:

لقد نصت المواد 783 إلى 785 من ق إ م إ على البيوع العقارية الخاصة بهذه الفئة والتي تشمل الحقوق العينية العقارية ,او العقارات المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد ألعلني بناء على طلب يقدم من الوصي أو الولي أو وكيل التفليسة، و يتولى المحضر القضائي تحرير قائمة شروط البيع التي يتعين إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ويجب عليه تبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية بإيداع قائمة شروط البيع , حتى يكون لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها , ويتم البيع وفقا للأحكام المقررة في بيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة طبقا للمواد من 744 إلى 765 من ق إ م إ مع ضرورة تعيين العقار وذكر جميع أوصافه بدقة مرفق بالشهادة العقارية وبيان سند الملكية[2]

1-ذ/ بن هنة نور الدين – محاضرة صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل ق إ م إ الجزائري – ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009 .

2- نفس المرجع .

2/البيوع العقارية المملوكة على الشيوع:

نظمت المادتين 786 و 787 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية , هذا النوع من البيوع الذي يشمل الحقوق العينية العقارية والعقارات المملوكة على الشيوع المرخص ببيعها قضائيا, بالمزاد العلني لاستحالة القسمة عينا, فيقوم المحضر القضائي بتحرير قائمة شروط البيع التي يقوم بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مكان وجود العقار وذكر جميع البيانات المتعلقة بالعقار وأوصافه وأسماء جميع المالكين على الشيوع وموطنهم[1].

3/ البيوع العقارية المثقلة بتامين عيني:

طبقا للمادتين 788 و789 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية , يجوز للمدين مالك العقار, او حق عيني عقاري مثقل بتامين عيني, أن يطلب بيعه بالمزاد العلني للوفاء بديونه, بالرغم من عدم سعي الدائنين لمطالبته بتسديد ما عليه من ديون , ومباشرة اجراءات التنفيذ على العقار ,ويقوم المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع التي تبلغ إلى الدائنين, أصحاب التأمينات العينية الذين لهم الحق في طلب إلغاء قائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض عليها.[2]

1- ذ/ بن هنة نور الدين – محاضرة صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل ق إ م إ الجزائري – ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009

2-ذ/ بن هنة نور الدين – محاضرة صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل ق إ م إ الجزائري – ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009

الخاتمة

في الختام تعتبر مهنة المحضر القضائي من دعائم دولة الحق والقانون فهي مرآة الأحكام المنفذة والحلقة الأخيرة في مسار المحاكمة العادلة , كما لها دور فعال في إستقرار البلاد من خلال إرساء دولة القانون بإرجاع الحقوق إلى أصحابها من جهة ودورها في التنمية الاقتصادية من جهة أخرى .

فالمحضر القضائي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية ويمارس مهنته بصفته ظابط عمومي لحسابه الخاص ويضمن على العقود التي يحررها الصبغة الرسمية .

وقد منح المشرع الآليات لارتقاء بهذه المهنة فالمحضر القضائي يمارس مهامه ضمن القانون الذي يعد الأداة لحمايته , فهو ملزم باحترام الإجراءات القانونية أثناء ممارسة مهامه والبعد عن كل ما ينافيها كممارسة التجارة أو السمسرة , فلا يخضع لأي تدرج سلمي و وظيفي وعلاقته مع النيابة علاقة رقابة لمدى تطابق نشاطه للقوانين السارية .

فالمحضر القضائي له دور إيجابي من خلال تمكينه من صلاحيات في البحث عن أموال المدين والحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالمنفذ عليه خاصة ذمته المالية والتزام الإدارات والمؤسسات سواء العمومية أو الخاصة بتقديم له المعلومات دون التحجج بالسر المهني وله الحق بالاستعانة بالقوة العمومية وتسخيرها له ضمان للتنفيذ السريع للأحكام والقرارات القضائية والذي انعكس إيجابا على نسبة التنفيذ .

ورغم كل الصلاحيات الممنوحة لمهنة المحضر القضائي سواء في ضل قانون تنظيم المهنة أو الممنوحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تضل ناقصة , فلابد من توسيع صلاحياته لتواكب التطورات الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات الجديدة التي طورها الإتحاد الدولي للمحضرين القضائيين على المستوى العالمي من باب الاستفادة من القانون المقارن بما يطور تشريعنا في مجال الإجراءات التنفيذ التي أصبحت عالميا تتجه نحو قانون قاري موحد يتخلص من تعقيدات قواعد التنازع الوطنية وذلك لمواكبة التطور اتساع نطاق مهام المحضر القضائي خصوصية وطبيعة مهنة المحضر القضائي ومسايرة تطلعات وأفاق المجتمع الجزائري لضرورة الدقة والمرونة والسرعة في العمل وتحسبا لأداءات المحضر القضائي المهني في خدمة الدولة , القانون والاقتصاد ومتفتح على التطور من خلال البرنامج العلمي المسطر .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع والتعمق فيه إرتأينا طرح بعض التوصيات للنهوض بهذه المهنة النبيلة .

-توسيع مهام وصلاحية المحضر القضائي خاصة الصلاحيات الجديدة المتعلقة بتحصيل أموال الضرائب والغرامات المالية التي كانت تختص بها مصلحة الضرائب وحاليا أسندت مهامها إلى أمناء الضبط بالمحكمة , وكان الأجدر إسناد مهامها للمحضر القضائي مع مراعاة توفير الإطار القانوني لها وتوفير الحماية له .

-يتعين الحد من الإجراءات المقيدة للمحضر القضائي خاصة في مجال تحصيل الديون البنكية عن طريق تطوير التحصيل بما يضمن السرعة والفعالية.

-يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض الإجراءات القانونية التي يتبعها المحضر القضائي في عمله والتي ينجر عنها إبطاء في إنجاز عمله والتنفيذ مثال ذلك اللجوء إلى وكيل الجمهورية من أجل طلب تسخيرة القوة العمومية من أجل التنفيذ , إذ لابد من إعطاء صلاحية للمحضر القضائي للجوء مباشرة الى الأمن والدرك مباشرة باعتباره مساعد للقضاء وظابط عمومي مفوض , كذلك فيما يخص اللجوء إلى رئيس المحكمة من أجل إستصار أوامر الحجز أو فتح الأقفال في غياب المنفذ ضده فكل هذه الإجراءات تأخذ وقت طويل يؤدي إلى إبطاء في تنفيذ العمل القضائي .

-التعمق أكثر في مسألة حماية مهنة المحضر القضائي التي تعتبر غير كافية بالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها خاصة أثناء عملية التنفيذ.

-تخصيص أعوان من الأمن والدرك متخصصة بالتنفيذ لمرافقة المحضر القضائي أثناء قيامه بعملية التنفيذ لضمان له الحماية الفعالة .

- تعزيز قرينة البراءة وإلغاء اللجوء إلى توقيف المحضر القضائي مباشرة من طرف وزير العدل حافظ الأختام بمجرد متابعته قضائيا دون إنتظار القضاء أو المرور إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين , والأجدر إلغاء المتابعة الجزائية والإكتفاء بالمساءلة المدنية (التعويضات المدنية) خاصة اثناء الأخطاء المهنية بإعتباره مساعد للقضاء وضابط عمومي .

المراجـــــــــع :

القوانين

1- قانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

2- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

3- قانون المدني .

4-قانون الاجراءات الجزائية .

المراسيم التنفيذية

5-المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق ل 2009/02/11 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها

6-المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق ل 2009/02/11 المحدد لأتعاب المحضر القضائي .

7- المرسوم التنفيذي رقم 79/09 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق ل 2009/02/11 المحدد مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

8-المرسوم التنفيذي رقم 85/18 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1439 الموافق ل 2018/03/05 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 77/09 .

المؤلفات

9-أحمد مليجي –طرق التنفيذ وفقا لقانون المرافعات معلقا عليه بالأراء الفقهاء واحكام النقض – دار الفكر العربي , طبعة 1994 .

10-احمد ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار الجامعية للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، لبنان1984

11–العربي الشحط عبد القادر – طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية –الطبعة 01 , دار الكتاب الحديث , طبعة 2014 .

12– العربي شحط عبد القادر ,نبيل صقر –طرق التنفيذ – دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2007 .

13– بربارة عبد الرحمان – طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية –منشورات بغدادي , طبعة 01 .

14– بوضياف عادل – الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

15 –بوشهدان عبد العالي – إجراءات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري – بدون سنة النشر.

16– حمدي باشا –طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية – دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر , طبعة 2012 .

17– جيلالي محمد – صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر – طبعة 2017 دار الهدى للطباعة والنشر.

18– سائح سنقوقه –شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية – الجزء 02 دار الهدى ,عين مليلة ,بدون سنة نشر .

19– عمارة بلغيت – التنفيذ الجبري واشكالاته – دار العلوم للنشر والتوزيع , بدون سنة النشر.

20 – طاهري حسين – الوسيط في شرح ق إ م إ – دار ريحانة للنشر والتوزيع بالجزائر ,.2002

<u>المجلات</u>

21–مجلة المحضر القضائي الصادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين , العدد السداسي الأول سنة 2015

22–عزمي عبد الفتاح , قواعد التنفيذ الجبري في ق المرافعات المصري , مجلة التحكيم والقانون , مركز الدكتور عادل خيري للقانون والتحكيم.

أطروحات والمذكرات

23- بوصري بلقاسم محمد – طرق التنفيذ من الناحية المدنية- أطروحة الدكتوراه في الحقوق , تخصص عقود ومسؤولية جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية ' السنة الجامعية 2014-2015 ,

24- بن بعطوش فؤاد طارق – حجز ما للمدين لدى الغير – مذكرة ماجستير في الحقوق, جامعة الجزائر , كلية الحقوق, السنة الجامعية 2013-2014 .

محاضرات

25-بن بعطوش فؤاد طارق , حجز ما للمدين لدى الغير , مذكرة ماجستير في الحقوق, جامعة الجزائر , كلية الحقوق, السنة الجامعية 2013-2014 .

26-بن هنة نور الدين – محاضرة صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل ق إ م إ الجزائري – محضر قضائي , أمين عام الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين – من إلقاء الأستاذ شريف محمد , محضر قضائي, رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين , ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009.

27- لرقط عزيزة – محاضرات مقياس طرق التنفيذ .

28-محمد عثماني - محاضرات في إجراءات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية السنة الثالثة 2010-2011 .

29 مجيدي فتحي, محاضرات مقياس طرق التنفيذ , السنة الرابعة للعلوم القانونية والإدارية , جامعة زيان عشور الجلفة ,سنة 2011-2012

30-عيساوي نبيلة – التنفيذ الجبري غير المباشر في ضل القانون الجزائري ,-مذكرة تخرج ماجستير في القانون العقاري والزراعي , جامعة سعد دحلب , البليدة , كلية الحقوق , السنة الجامعية 2003-2004 .

المواقع الأكترونية

31- WWW.STARTIMES.COM.FASPX

علاقات المحضر القضائي بالهيئات الإدارية والقضائية

ج02 ,المنشور بتاريخ 2008/12/17

الفهـرس :

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي 1

الإهـــــد اء..... 2

شكـــــر وتقديـــــر 3

قائمة المختصرات " 4

مقدمة :..... 1

الفصل الأول:الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي 5

المبحث الأول : قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي 6

المطلب الأول : مفهوم المحضر القضائي 6

الفرع الأول : المحضر القضائي ضابط عمومي 7

الفرع الثاني: المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة..... 8

الفرع الثالث: المحضر القضائي يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص 8

المطلب الثاني: شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي والهياكل المشرفة عليه : . 10

الفرع الأول: شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي 10

الفرع الثاني: الهياكل المشرفة على مهنة المحضر القضائي 14

المبحث الثاني : كيفيات ممارسة المهنة والإلتزامات المهنية 18

المطلب الأول : كيفيات ممارسة مهنة المحضر القضائي..... 18

الفرع الأول : شكل فردي 18

الفرع الثاني : شكل جماعي 19

الفرع الثالث : شكل شركة مدنية للمحضرين القضائيين..... 20

المطلب الثاني : إلتزامات المحضر القضائي المهنية..... 21

الفرع الأول : التزامات المحضر القضائي المتعلقة بالمحيط الداخلي..... 21

الفرع الثاني : إلتزامات المحضر القضائي في المحيط الخارجي 28

الفصل الثاني : صلاحيات المحضر القضائي 33
المبحث الاول : صلاحيات المحضر القضائي في ضل قانون تنظيم المهنة : 33
المطلب الأول : نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ 35
الفرع الأول : نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ..... 35
الفرع الثاني : نشاطات المحضر القضائي في مجال التنفيذ 40
المطلب الثاني : نشاطات المحضر في التحصيل, المعاينة و الخدمة بالجهات القضائية. 50
الفرع الأول : قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون:..... 50
الفرع الثاني: القيام بالمعاينة 51
الفرع الثالث : تسخير المحضر القضائي للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية 52
المبحث الثاني : صلاحيات المحضر القضائي في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 53
المطلب الأول : صلاحيات المحضر القضائي في مجال الحجوز والبيوع 53
الفرع الأول : الحجوز التنفيذية وإجراءات بيعها..... 53
الفرع الثاني : الحجز التحفظي..... 74
المطلب الثاني : صلاحيات الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 77
الفرع الأول : البحث عن أموال المدين, التنفيذ على الغائب والمحبوس..... 77
الفرع الثاني: نشاطات المحضر القضائي في مجال الحجوز 79
الفرع الثالث : نشاطات المحضر القضائي في مجال البيوع: 80
الخاتمة..... 82
ملخص مذكرة ماستر: 90
المراجـــــع :..... 84

ملخص مذكرة ماستر:

إن المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته , فهو يعتبر من المهن القانونية الحرة التي تساعد القضاء في أداء مهامه , فلا ينحصر دوره في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية بل يتعاداها ليشمل جميع مراحلها, وقد أخضع المشرع لهذه المهنة إلى قواعد وهياكل تنظيمية , كما منحه عدة صلاحيات منها ما هو محدد في قانون تنظيم المهنة , ومنها ما هو منظم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الكلمات المفتاحية :

1/المحضر القضائي 2 / ضابط عمومي 3/مفوض

4/ السلطة العمومية 5/ التبليغ 6/ التنفيذ

Abstract of the master thesis

The judicial record is a public officer authorized by the public authority to run a public office for his own account and under his responsibility, so he is considered from him the free legal professions that help the judiciary in the performance of its duties, so his role is not limited to a specific stage of the legal case, but rather it goes beyond it to include all its stages .The legislator has subjected this profession to rules and organizational structures, and has granted him several powers, some of which are specified in the law organizing the profession, and among them it is regulated in the civil and administrative procedures law.

Key words

1 / The Judicial Record 2 / Public Officer 3 / Commissioner

4 / Public Authority 5 / Reporting 6 / Implementation